الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
جامعـــــــة غردايـــــــة

كليـة العلـوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قســـم الماليـــة والمحاسبـــة

مذكـرة مقدمـــة لاستكمـال متطلبـات شهـــادة ماستـــر اكاديمـــي
تخصص : تدقيـــق ومراقبـــة التسييـــر

بعنوان:

آلية ترشيد نفقات التجهيز من خلال تطبيق المادة 120 من قانون المالية 2017

إعداد الطلبة:

❖ دحـــو يـــوسف
❖ غرمة عبد الواحد

تحت إشـــراف:

❖ أ.د : هندي كريم

لجنة المناقشة

❖ د. ..... رئيســـــــا
❖ د. هندي كريم .....مشرفـا ومقـررا
❖ د.ماشوش مراد..... مساعد مشرف
❖ د ..... مناقشـــــــا

2020/2019

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
جامعـــــــة غردايـــــــة

كليـة العلـوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قســـم الماليـــة والمحاسبـــة

مذكـرة مقدمـــة لاستكمـال متطلبـات شهـــادة ماستـــر اكاديمـــي
تخصص : تدقيـــق ومراقبـــة التسييـــر

بعنوان:

آلية ترشيد نفقات التجهيز من خلال تطبيق المادة 120 من قانون المالية 2017

إعداد الطلبة:

❖ دحـــو يـــوسف
❖ غرمة عبد الواحد

تحت إشـــــراف:

❖ د : هندي كريم

لجنة المناقشة

❖ د. ..... رئيســـــــا
❖ د. هندي كريم .....مشرفـا ومقـررا
❖ د.ماشوش مراد..... مساعد مشرف
❖ د ..... مناقشـــــــا

2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سـورة هـود- الآية 88

أهدي ثمرة جهدي ....

- ✓ إلى التي حملتني وهنا على وهن وسقتني من نبع حنانها وعطفها الفياض إلى من كان دعاؤها ورضاها عني سر نجاحي أمي الغالية حفظها الله.
- ✓ إلى رمز الكفاح في الحياة إلى من غرس القيم والأخلاق في قلبي إلى من أحمل لقبه بكل فخر واعتزاز أبي.
- ✓ الى أخي وجميع أخواتي
- ✓ الى خطيبتي
- ✓ إلى كل أساتذة قسم علوم المحاسبة والمالية وعلى رأسهم الأستاذ المشرف إلى جميع أصدقائي وإلى زملائي في العمل.
- ✓ الى كل غيور على دين الاسلام جاد في طلب العلم النافع

غرمة عبد الواحد

أهدي ثمرة جهدي ....

إلى من علمني النجاح و الصبر، إلى من علمني العطاء بدون انتظار أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي أمي حفظها الله وأطال لي في عمرها.

وإلى زوجتي الغالية وأبنائي حفظهم الله ورعاهم

إلى كل اخوتي أولاد وبنات وجميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كلها

وإلى كل زملائي في قسم ثانية ماستر تدقيق ومراقبة التسيير

وإلى كل من له الفضل في مساعدتنا ولو بكلمة طيبة من قريب أو بعيد.

دحـــو يوســـف

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فلك الحمد حتى ترضي ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال بيته وأصحابه وتابعيهم و التابعين لهم بإحسان الى يوم الدين

نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل الى استاذنا المشرف * هندي كريم * والأستاذ المشرف المساعد * ماشوش مراد* الذى نكن لهما كل الاحترام والتقدير والذى لم يبخلا علينا في مد يد العون بنصائحهما و توجيهاتهما و إرشادتهما لإتمام هذا البحث

كما نتقدم بالشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة لإثراء هذا العمل.

ولا يفوتني أن نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. وخاصة أستاذة ماستر تدقيق ومراقبة التسيير.

ولكل من ساهم في إنجاح هذا العمل من قريب أو من بعيد

.كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل دفعة 2020

ملخص

عالجت هذه المذكرة شرح الالية التي جاءت بها المادة 120 من قانون المالية 2017 بغرض ترشيد نفقات التجهيز وذلك من خلال أهمية ترشيد نفقات الذي اصبح مطلبا مهما من اجل تحقيق جملة من الهداف التي تمكن الدولة من المحافظة على وجودها وتحقيق العيش الكريم لمواطنيها ، ومن أجل تحقيق ذلك يجب أن يخضع تجهيز النفقات العمومية لرقابة تساهم في ترشيد استغلالها وتحقيق أكبر استفادة ممكنة في انفاقها وهذا ما تبينه النتائج المقبولة لجهاز الرقابة المالية في التزام النفقة من خلال مطابقة الأعمال ذات الأثر المالي والنصوص القانونية وترشيد استغلالها وحماية الأموال العمومية مع اضفاء الفعالية على التجهيزات المالية ومراعاة الإجراءات والقوانين سارية المفعول.

وقد اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي الذي يدرس الجزء ليعمم النتائج وقد تمت معالجة الدراسة من خلال.

دراسة مدنية : وذلك بدراسة حالة على المراقب المالي لولاية غرداية والذي يقوم بالإضافة إلى دوره كحاميا للشرعية، بدور أخر مؤثر في ترشيد نفقات التجهيز من خلال رقابة الملائمة وتحسين جودة التجهيز عبر التقارير والتوصيات التي يزود فيها الآمر بالصرف والمسؤولين على نفقات التجهيز

Study Summary:

This memorandum addressed Explanation of the mechanism that came by Article 120 From the Finance Law 2017 through the importance of rationalizing expenditures of equipment which became an important requirement in order to achieve a set of objectives that enable the state to maintain its existence and ensure the decent living of its citizens. In order to achieve this, This is evidenced by the accepted results of the financial control bodie in the commitment of maintenance by matching the works with financial impact and legal texts, rationalizing their exploitation and protecting the public funds while making the efficiency of the trade more efficient. Financial procedures and taking into account and laws in force

In our study, we followed the descriptive approach, which examines the part to generalize the results. The study was addressed by :

A study of the situation of the Controller Financial of the State of Ghardaia, which in addition to its role as a guarantor of legitimacy, plays an important role in rationalizing the processing expenses through proper control and improvement of the quality of the equipment through reports and recommendations

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
الملخص	
قائمة المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
قائمة الرموز والاختصارات	
مقدمـــة	أ
الفصل الأول: الادبيات النظرية و التطبيقية لنفقات التجهيز وتطبيقات المادة 120	
تمهيد	20
المبحث الأول : الأدبيات النظرية لنفقات التجهيز وتطبيقات المادة 102	21
المطلب الأول : نفقات التجهيز	21
الفرع الأول: تعريف نفقات التجهيز	21
الفرع الثاني : تقسيمات نفقات التجهيز	21
الفرع الثالث : الاطار القانوني لنفقات التجهيز	25
الفرع الرابع : الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لنفقات التجهيز	25
الفرع الخامس : أليات تسيير وتنفيذ نفقات التجهيز	26
المطلب الثاني: تطبيقات المادة 102	30
الفرع الأول : دوافع وضع هذه المادة	30
الفرع الثاني : مضمون المادة 102	30
الفرع الثالث : الإطار القانوني الذي يسير الإجراءات الجديدة	31
الفرع الرابع : إجراءات الالتزام القانوني والمحاسبي.	32

فهرس المحتويات

الفرع الخامس: تنفيذ اعتمادات الدفع	32
الفرع السادس :محاسبة الالتزامات ومتابعة اعتمادات الدفع	35
المبحث الثاني: الدراسات السابقة	36
المطلب الأول :الدراسات باللغة العربية والأجنبية	36
الفرع الأول : الدراسات باللغة العربية	36
الفرع الثاني : الدراسات باللغة الأجنبية	37
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني : الدراسة التطبيقية دراسة حالة المراقبة المالية لولاية غرداية	
تمهيد	40
المبحث الأول : تقديم مصلحة المراقبة المالية	41
المطلب الأول : نظرة عامة حول مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية	41
المطلب الثاني : دراسة الهيل التنظيمي	42
الفرع الأول : الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لولاية غرداية	42
الفرع الثاني :تنظيم المصالح المراقبة المالية لولاية غرداية	43
المبحث الثاني :آلية ترشيد مشروع تجهيز عمومي من خلال تطبيق المادة 120	50
المطلب الأول: خطوات الآمر بالصرف	50
المطلب الثاني : خطوات المراقب المالي	52
خلاصة الفصل الثاني	56
خاتمة	58
قائمة المراجع	62
الملاحق	65

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول (2- 1)	يوضح تفصيل أرقام العملية.	51

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل (2-1)	الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية للولاية غرداية	42

قائمة الرموز

الاسم الكامل بالعربي	الاسم الكامل باللغة الفرنسية	الرمز
رخصة البرنامج	Autorisation De Programme	AP
إعتماد الدفع	Crédit De payement	CP

مقدمـــــــة

توطئة:

تحتوي الموزانة العامة للدولة على الايرادات و النفقات، بحث تلعب النفقات دروا مهما في هاته الموزانة بحيث تعمل على تلبية الحاجات من اجل تحقيق النفع العام، وتنقسم النفقات العمومية الى نفقات التسيير من اجل سيرورة الادارة العامة للدولة ، ونفقات التجهيز من اجل استحداث البنية التحتية قادر على استعاب التغيرات الحاصلة في البلاد

وفي ظل مواكبة التطور العالمي في شتي المجالات وعصرنة مختلف البني التحتية ظهرت مشكلة تزايد الاحتياجات العامة للدولة،والذي بدوره أدي الى تزيد النفقات التجهيز العمومية، ومن اجل التحكم في هذه النفقات تم اقرار اصلاحات شاملة من اجل الحفاظ على المال العام وكذا تم وضع اجهزة رقابية تتولي السهر على صرف هاته النفقات بكفاء واحترافية بحيث تعتبر النفقات وسيلة من الوسائل التي تستخدمها الدولة من اجل تحقيق اهدافها المسطر على المدي القصير والبعيد

مرت نفقات التجهيز بعدة اجراءات تعديلة على مستوي الاطار القانوني الخاص بها ابتدا من أحكام المرسوم التنفيذي 227 – 98 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 هـ الموافق ل 13 جويلية 1998 ، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز ، المعدل و المتمم وصولا الى احكام القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28-12-2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ،وخاصة المادتين 119-120 منه ، وبين هذا وذاك هناك عدة اجراءات تغيرت تغيرا جذريا من اجل معرفة هاته التغيرات و الفروقات سنقوم بدراسة الاجراءات التى جاء بها كل نص قانوني على حدي واستخلاص اهم الاجراءات التي جاء في اخر اجراء تعديلي ومن اجل ذلك وضعنا الاشكالية الاتية

فيما تتمثل الالية التي جاءت بها المادة 120 من قانون المالية 2017 بغرض ترشيد نفقات التجهيز من خلال تطبيقها على مستوي الرقابة المالية لدى ولاية ؟

الاسئلة الفرعية

كيف تؤثر هذه الالية على نفقات التجهيز؟

ما مستوي تطبيق الرقابة المالية لهذه المادة؟

ما هي المعوقات التي واجهة الرقابة المالية في تطبيق هذه المادة؟

الفرضيات

تؤثر هذه الالية تأثير ايجابيا على نفقات التجهيز بحيث تعمل على ترشيدها.

تطبق هذه المادة على مختلف المؤسسة والهيئات الخاضعة للرقابة المالية.

تواجه هذه المادة جملة من المعوقات التي تقف حجر عثرة امام تطبيقها.

مبررات إختيار الموضوع:

- مبررات موضوعية:
  - الموضوع ذو صلة مباشرة بتخصص تدقيق ومراقبة التسيير ؛
  - تدعيم التجربة الميدانية بالدراسة الأكاديمية؛
  - إثراء المكتبة الاقتصادية بمواضيع حول المراقب المالي؛
  - اثراء المكتبة الاقتصادية بمواضيع في مجال التجهيزات العمومية؛
  - الوقوف على مدى حماية المراقب المالي للمال العام؛
  - رغبتنا في الربط بين الجانب النظري و التطبيقي لعملية الرقابة القبلية على نفقات التجهيزات العمومية؛
- مبررات ذاتية:
  - الميول الشخصي للمواضيع ذات الصلة التجهيزات العمومية و المراقب المالي؛
  - علاقة الموضوع بالوظيفة؛
  - الشعور بقيمة وأهمية الموضوع، والرغبة في مواصلة البحث فيه؛

حدود البحث:

من أجل الإحاطة بالموضوع والإجابة على إشكالية البحث والإلمام بمختلف جوانبه، حددنا مجال بحثنا في ما يلي:

- **المجال الزماني:** من أجل الإلمام بمختلف الجوانب العلمية والعملية للبحث، فضلنا اختيار الفترة الزمنية للدراسة وهي السنة المالية 2020 التي تمتد من 01 جانفي 2020 إلى 31 أوت 2020.
- **المجال المكاني:** من أجل تسليط الضوء على حيثيات الموضوع خاصة في جانبه التطبيقي، قمنا بإجراء دراسة الحالة في مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية المتواجدة في مقر الولاية بغرداية، حيث قمنا بإستعمال النصوص القانونية، وإلى الخبرة لطبيعة المهنة كمراقب مالي .

أهمية الدراسة

تتجلي اهمية هذه الدراسة من خلال توضيح الاجراءات العملية التي جاءت بها المادة 120 من قانون المالية 2017 والرامية ترشيد نفقات التجهيز و الاستخدام الامثل لهذه النفقات و كذا ابراز دور الهيئة التشريعية في التحكم الانفاق العام لا سيما نفقات التجهيز

أهداف الدراسة

1- امكانية الحكم على الاجراءات الجديد من خلال دراسة نفقات التجهيز قبل وبعد تطبيق المادة 120
2- التأكد من تطبيق القوانين والتشريعات المعمول بها بغية تحقيق السياسة المتبعة
3- تسليط الضوء على واقع تطبيق المادة 120 من قانون المالية 2017

منهج البحث والأدوات المستخدمة:

تستدعي طبيعة البحث استخدام مناهج متعددة، فقد كان المنهج الوصفي في بعض الأجزاء المرتبطة بالجانب النظري من خلال تقديم مختلف المفاهيم والتعاريف حول ميزانية التجهيز وتطبيق المادة 120 من قانون المالية 2017 ، والإجراءات التي يقوم بها المراقب المالي في عملية الرقابة القبلية لترشيد نفقات التجهيز العمومي بالإضافة إلى استخدام منهج دراسة الحالة في الجانب الميداني على تجسيد المعارف النظرية.

وفيما يخص الأدوات المستعملة اعتمدنا على القوانين، الجرائد الرسمية، بعض الكتب، مذكرات الدراسات العليا، إضافة إلى المعلومات المتحصل عليها بحكم الوظيفة، أما فيما يخص دراسة الحالة فاستعملنا الوثائق.

صعوبات البحث:

لقد مرت فترة البحث وإعداد هذه المذكرة بجملة من الصعوبات والعراقيل والانشغالات التي كادت أن تحول دون إنجازها، حيث تمثلت فيما يلي:

- انعدام الكتب المتعلقة بميزانية التجهيز؛

هيكل البحث:

ينقسم هيكل البحث إلى مقدمة عامة يليها فصلان ثم خاتمة الدراسة، حيث تناولنا في الفصل الأول الادبيات النظرية و التطبيقية لنفقات التجهيز وتطبيقات المادة 120وذلك من خلال مبحثين خصصنا الأول للأدبيات النظرية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع.

أما الفصل الثاني المتعلق بدراسة الحالة، تناولنا في المبحث الأول منه تقديم مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية، أما المبحث الثاني تناولنا آلية ترشيد مشروع تجهيز عمومي من خلال تطبيق المادة 120.

الفصل الأول: الادبيات النظرية و التطبيقية

لنفقات التجهيز وتطبيقات المادة 120

تمهيد :

تعد نفقات التجهيز احد العناصر الاساسية التي تقوم عليها الميزانية بالإضافة الى نفقات التسيير بحيث تمثل في مجملها شق النفقات في الميزانية، وما لاشك فيه ان لنفقات التجهيز اهمية بلغة في انشاء بنية تحتية وهياكل قاعدية بكفاءة عالية وأداء متميز يمكن الدولة من مسايرة التطور الحاصل في شتي المجالات و كسب الوقت والجهد، وذلك من خلال استعمال هذه النفقات كأداة في يد الدولة والتي تعتبر العون الاقتصادي الذي يملك القدرة على تفعيل هذه الاداة، وسنتطرق في هذا الفصل الى نفقات التجهيز بصفة مفصلة بحث سنتناول تعريفها، واهميتها واقسامها وكذا الاطار القانوني والتنظيمي واليات التسيير والتنفيذ كما سنتعرض للمادة 120 من قانون المالية 2017 مضمونها ، الاطار القانوني للإجراءات الجديدة

المبحث الاول :الادبيات النظرية لنفقات التجهيز وتطبيقات المادة 120

تتجسد نفقات التجهيز على ارض الواقع عن طريق برامج ومخططات تنموية تهدف الى عصرنة مختلف القطاعات ورفع وتيرة التنمية ومن اجل تحقيق هذا الهدف، يجب مراقبتها والتحكم فيها

المطلب الاول :نفقات التجهيز

الفرع الاول : تعريف نفقات التجهيز

هي جزء من الميزانية العامة للدولة والمرصودة لتغطية نفقات الاستثمار وتعتبر ذات طابع نهائي تتشكل من النفقات الغير قابلة للتعويض تتحملها الدولة في اطار تنفيذ البرنامج السنوي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة وهي مجمعة في ثلاثة عناوين كبري[1]

- ✓ الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة والتي تستند الى املاك الدولة او الجماعات العمومية.
- ✓ اعانات الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة وهي الموجه لدعم النشاط الاقتصادي مثل حسابات التخصيص وخفض الفوائد.
- ✓ نفقات اخري في شكل راس المال خاصة بالبرنامج التكميلي للولايات.

هي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي، وبالتالي زيادة ثروة البلاد، تتكون هذه النفقات من الإستثمارات الهيكلية الإقتصادية والإجتماعية والإدارية، وتسمى بالإستثمارات المنتجة ويضاف لهذه الإستثمارات إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية[2]

الفرع الثاني : تقسيمات نفقات التجهيز3

تنقسم نفقات التجهيز الى اربعة اقسام رئيسية وهي كالأتي

1- البرامج القطاعية الممركزة :هي التي تخص التجهيزات العمومية للإدارة المركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و الهيئات ذات الاستقلال المالي والإدارات المتخصصة، ويمر بالمراحل التالية

المرحلة الاولي التسجيل بعنوان ميزانية التجهيز:يتم تسجيل البرنامج اذا توفرت الشروط التالية

[1] MINISTERE DES FINANCES,**MANUEL DE CONTROLE DES DEPENSES ENGAGEES**,2007,p 41

[2] قاشي يوسف ،بن سنة ناصر،**دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيزالعمومي دراسة حالة خزينة ولاية البويرة**، مجلة اوراق اقتصادية ، المجلد 03، العدد 02 ،2019 ،ص 27 ، 26

[3] MINISTERE DES FINANCES,**MANUEL DE CONTROLE DES DEPENSES ENGAGEES**,2007,p 43

أ- **النضج الكافي** :يقال عن النضج انه كافي اذا امكن استنتاج ان البرامج والمشاريع يمكن ان تعريف بداية الانجاز خلال السنة

ب- **ملف النضج الكافي** : يضم ملف النضج ما يلي

- دراسة الامكانية
- كيفية توقع الانجاز
- عناصر الملائمة الاجتماعية والاقتصادية والأولية المقبولة
- تقييم التكلف بالعملة الصعبة مباشرة مع الاشارة الى كيفية التمويل

المرحلة الثانية التبليغ من طرف وزير المالية : يجري اعدد هذه البرامج وتبلغيها من نفس الجهة بحسب الاحوال سنويا وذلك اما للوزراء المختصين وإما الى مسؤولي الهيئات التي تتمتع بالاستقلال المالي والادارات المتخصصة

أ- **تبليغ مقررات البرنامج** :ان تبليغ البرامج القطاعية المركزية يكون على شكل مقررات تعد من طرف وزير المالية وهي تشير الى رخصة البرنامج الموزعة الى قطاعات فرعية في مدونة الاستثمار العمومي وهي تغطي البرنامج السنوي الجديد وتعيد تعديل تكاليف البرامج التي هي قيد الانجاز

ب- **تبليغ الاسهم الى الامرين بالصرف**:يقوم الوزراء المختصون في حدود الوجود المادي الملازم للمقرر البرنامج تبليغ الاسهم الى الامرين بالصرف الموضعين تحت وصايتهم ويكون بأعداد مقرر تفريد من طرف الوزراء المختصون

المرحة الثالثة التفريد من طرف المسؤولين المختصين :

أ- **النضج المكتمل** :يكون النضج مكتملا اذا

- تسجيل البرامج والمشاريع في ميزانية التجهيز
- تبلغ مقرر البرنامج المسؤولين المختصين
- تبليغ الاسهم من طرف الوزراء المختصين الى الامرين بالصرف الموضوعين تحت وصايتهم

ان سير مخطط النضج يعتمد على مدى توفر الملف التقني للمشروع الذى سينجز

ب-**الملف التقني للمشروع** :عند اكتمال نضج المشروع يجري الامر بالصرف المعني تشكيلا لملف تقني يتعلق بالمشروع ويخضع لتعليمة الوزير المختص ويرتكز على العناصر المذكورة في مقررات البرنامج ويتكون الملف منذ

- عرض الاسباب
- بطاقة تقنية تتضمن الوجود المادي، التكاليف بالدينار والعملة الصعبة مقاطع الانجاز ومبالغ دفعها

- دراسة الامكانية ودراسة الملابسات
- استراتيجية الانجاز والاختيار مع الحفاظ على اهداف التنمية
- التنسيق الضروري ما بين القطاعات
- تقرير تقييمي يوضح الحالة المخالفة ومقارنة المتغيرات المختلفة
- تقييم التكلفة بالعملة الصعبة وكيفية تمويلها
- نتائج اعلان المناقصة العملية المستهدفة طبقا للتنظيم الصفقات العمومية

ت- اعداد مقرر التفريد : يكون التفريد في هذه الحالة على اساس رخصة البرنامج بحث تمثل اقتطاع نسبة رخصة البرنامج الموجهة لتمويل البرنامج المقبول تحدد هذه النسبة اعتبارا لنتائج المناقصة ما يبين ان القيمة الحقيقة للمشروع قد عرفت وتبعا لذلك فان المشروع يصبح منفردا ليس من حيث التكلفة التقديرية ولكن من حيث التكلفة الحقيقة

ث- مضمون مقرر التفريد :يتضمن هذا المقرر ما يلي

- ميزات وكلفة المشروع
- هيكلة التمويل
- إعتمادات الدفع المتعددة السنوات
- الاحتياجات السنوية المتعددة التقديرية لاستيراد الممتلكات والانجازات
- الملابسات التقديرية خاصة التشغيل
- احتمالات حصة العملة الصعبة ومعدل الصرف المستعمل
- مراحل انجاز المشروع

في حالة تجزئة العملية على شكل اقسام فإن مقرر التفريد يجب ان يبين مبلغ كل قسم

2- البرامج القطاعية غيرالممركزية[1] :هي التي تخص البرامج المسجلة بإشراف من الوالي بحيث رخصة البرنامج البرنامج تكون موزعة على شكل قطاعات فرعية ضمن مدونة الاستثمارات العمومية ،ومسببة بمقرر برنامج وزارة المالية

إن تشغيل البرنامج القطاعي اللاممركز مشترط بما يلي:

أ- تبليغ مقرر البرنامج إلى الوالي :البرامج القطاعية غير الممركزة لاتخضع للتسجيل في ميزانية التجهيز الامر الذي يستوجب على وزير المالية ممثلا في المديرية العامة للميزانية ان يصدر طبقا

[1] MINISTERE DES FINANCES,**MANUEL DE CONTROLE DES DEPENSES ENGAGEES**,2007,p 47

للبرنامج السنوي للتجهيز المقبول من طرف الحكومة مقررات البرنامج التي يبلغها للوالي بصفته الامر بالصرف الوحيد

ب-تفريد المشروع من طرف الوالي :لا يمكن اتخاذ قرار التفريد من طرف لوالي الا بالنسبة للمشاريع التي بلغت نضجا كافيا يسمح لها بالشروع في الانجاز اثناء السنة، يقوم الوالي باعتباره الامر بالصرف الوحيد بالتعاون مع مصالح مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية من اجل اعداد وتسيير مقرر التسجيل لدي المصالح المعنية للدخول حيز التنفيذ مه احترام الاحكام التشريعية والتنظمية المتعلقة بصلاحيات وتسيير المصالح الغير ممركزة للدولة

3- المخططات البلدية للتنمية[1] :

لقد تم اقرار المخططات البلدية للتنمية المحلية في سنة 1973 من خلال المرسوم 73-136 المؤرخ في 09 اوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وانجاز المخططات البلدية للتنمية، وذلك انطلاقا من مبدأ ضرورة تجسيد للامركزية وإشراك الجماعات الاقليمية في التنمية الوطنية،حيث تنطلق من خلفية سياسة تقضي بتشجيع المبادرات المحلية، وإشراك الموطنين في إدارة شؤونهم

وخصص القسم الاول من هذا المرسوم لشروط التسيير التي تتمثل في تسجيل الإعتمادات المالية لفائدة الوالي ضمن رخصة البرنامج لكل لاوية، والتي تشكل الحد الاعلى للنفقات المسموح باستعمالها من قبل الامر بالصرف، وتقديم الاعانة المالية للبلدية عن طريق مقرر اعتماد الدفع الذي يحدد مضمون المشروع ومبلغه الاجمالي والمبلغ السنوي، أما القسم الثاني من المرسوم فخصص لتحديد شروط الانجاز وذلك بتحديد طرق الانجاز

فالمخططات البلدية هي وسيلة لتنفيذ سياسة التهيئة العمرانية والتوازن الجهوي والتنمية المحلية، وهي أداة فعالة للتخطيط الاقليمي على المستوي المحلي، كما انها تمويل موارد تمويل هامة لسلطات المحلية

ويعرفها المرسوم 98-227 المتعلق بالنفقات الدولة للتجهيز قي مادته 21 على انه:

"يخضع برنامج التجهيز العمومي التابع لمخططات التنمية البلدية لرخصة برنامج شامل حسب الولاية، يبلغها الوزير المكلف بالمالية بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات الاقليمية، وتتمحور هذا البرنامج حول الاعمال ذات الاولوية في التنمية ومنها على الخصوص التزويد بماء الشرب والتطهير والطرق والشبكات وفك الغزلة، وتعد هذا البرنامج المصالح الولائية المختصة بعد استشارة المصالح التقنية المحلية المعنية، ثم

[1] عادل انزران،انتصار عريوات، **دور المخططات البلدية في التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة الجزائرية للامن الانساني ، المجلد 03، العدد 06 ،2018 ،ص 62و63

يوزع طبقا للقانون حسب الابواب وبلديات الولاية مع تفضيل البلديات المحرومة لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها"[1]

4- البرنامج التكميلي لدعم التزايد[2] **:**هو برنامج استثمار عمومي دخل حيز العمل عبر البرامج المقبولة في إطار الميزنيات السنوية حيث الإيرادات والنفقات مسجلة في حساب تعيين خاص للخزينة عنوانه ((حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية مدونة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم التزايد)) ويمتاز هذا البرنامج بما يلي

- هذا البرنامج يجمع في نفس الوقت البرامج القطاعية الممركزة والبرامج القطاعية غير الممركزة والمخططات البلدية التنموية
- برنامج عمل يوضع من طرف الآمر بالصرف الذي يحدد فيه الأهداف المتوخاة وكذلك برامج الإنجاز .

الفرع الثالث :الاطار القانوني لنفقات التجهيز

احكام القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية

أحكام المرسوم التنفيذي 227 - 98 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 هـ الموافق ل 13 جويلية 1998 ، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز ، المعدل و المتمم

أحكام القانون 90-21 المؤرخ في 15/08/1990، المعدل و المتمم، المتعلق بالمحاسبة العمومية، لا سيما المادة 58 التي تنص «تستهدف ممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة ما يلي» :

- ✓ الفقرة 2 : «التحقق مسبقا من توفر الإعتمادات»
- ✓ الفقرة 5 : «إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا، بصحة توظيف النفقات و بالوضعية العامة للإعتمادات المفتوحة و النفقات الموظفة»

الفرع الرابع :الاهمية الاقتصادية والاجتماعية لنفقات التجهيز[3]

نظرا للطابع المميز لنفقات التجهيز فانها تنطوي على عدة فوائد ومنافع اقتصادية واجتماعية يمكن ذكر بعض منها فيما يلي

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 13جويلية 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز

[2] جعفري نسرين، **الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة دراسة حالة الرقابة المالية لدى ولاية ام البواقي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة ام البواقي، 2016 ، ص111

[3] يوسف جيلالي، **الاطار التنظيمي والميزانياتي لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر**، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 11، العدد 02 ،2019 ،ص 17و18

1- تعد وسيلة لتنفيذ التزامات الدولة بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية اي الارتقاء وتحسين المستوي المعيشي للموطن في اطار عملية مخطط وتفاعلية بين كل من الجهات الحكومية وممثلي المجتمع المدني ،وان ضمان التوزيع العادل للاستفادة من المشاريع الاستثمارية ،والاستفادة من الخدمات الاساسية كتوفير مختلف الشبكات الضرورية من المياه الصالحة للشرب ،التطهير ،الطرقات ،الانارة ،الغاز ،الكهرباء ،الموصلات ،التربية ،التكوين تعد اهم اهداف التنمية الاقتصادية

2- ترمي نفقات التجهيز ال انشاء بني تحتية مختلفة (الطرقات، الموانئ، المطارات..) والتي وان لم يكون لها عائد اقتصادي مباشر، الا انها ضرورية لتحقيق اي انطلاقة اقتصادية وجلب المستثمر الاجنبي

3- تؤدي نفقات التجهيز بسبب طابعتها الدينامكية الى خلق الثروة ورفع معدلات النمو والتشغيل،وذلك انطلاقا من وجهة النظرية الكنزية القائلة بكون التوسع في الانفاق يؤدي الى زيادة الناتج المحلي بقيمة اكبر

الفرع الخامس :اليات تسيير وتنفيذ نفقات التجهيز

يتم تسيير نفقات التجهيز بواسطة عدة آليات تنظيمية و تقنية، تتحدد أساسا في كل من أسلوب البرنامج، مدونة الاستثمارات العمومية، حساب التخصيص الخاص، تقنية رخص البرامج واعتمادات الدفع

1- **اسلوب البرامج المتعدد السنوات**[1] :يعد البرنامج المتعدد السنوات الإطار العام لتنفيذ برامج التجهيز . و يعد اعتماد هذا الأسلوب نهج جديد في تنفيذ استثمارات الدولة، و ذلك بعد التخلي عن الأسلوب السابق المعتمد في السبعينات و الثمانيات و المتمثل في أسلوب المخطط (Style de plan)و الذي تبت فشله في تحقيق أهداف التنمية بسبب كونه أحد أدوات الخيار الاشتراكي القائم أساسا على المركزية في اتخاذ القرار الاقتصادي فيما يعرف بالتخطيط المركزي، و الذي نجم عنه سلبيات عدة منها على الخصوص سوء التسيير و البيروقراطية و عدم تحديد بدقة الأهداف و المسؤوليات .و لذا فإن الانتقال من أداة المخطط إلى البرنامج كوسيلة لتنفيذ سياسة الاستثمارات العمومية، يترجم الفكر الجديد للدولة في محاولة إحداث نوع من القطيعة مع السياسات التدخلية و التوجه نحو نظرة جديدة تتسم بالنجاعة و الفعالية

. و على هذا يتميز أسلوب البرنامج عن أسلوب المخطط، بكون البرنامج يتسم أكثر بالوضوح و النجاعة و الفعالية .فالأهداف كمي و محددة الآجال .و أما الوسائل و لا سيما التمويلات المالية

[1] يوسف جيلالي، **الاطار التنظيمي والميزانياتي لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر**، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 11، العدد 02 ،2019 ،ص 20،21،22،23

للبرنامج، فيتعين أن تكون بدورها محددة بدقة، وأن لا تؤثر على الميزانية العامة، و من خلال هذه السمات التي يتصف بها البرنامج عرفه البعض بأنه" توليفة من الأهداف و الوسائل، وتقييم تأثير كل منهما على الآخر و كذا ،التكاليف المباشرة و غير المباشرة و الآثار المترتبة عنها، و قياس البرامج يكون من خلال قياس النتائج و الأهداف المسطرة مسبقا ."و تجدر الإشارة أن كل هذه المعايير التي ينطوي عليها البرنامج و المتمثلة في النجاعة، الفعالية والمرونة في تحقيق السياسات العمومية،تجد أساسا لها في مفهوم الحكم الراشد، و القائم على حوكمة و عقلنة الميزانية العامة للدولة من خلال استخدام أمثل للموارد و ترشيد النفقات

2- **حسابات التخصيص الخاص**[1] :رغم كون اعتمادات التجهيز مسجلة بوثيقة الميزانية العامة للدولة الجدول (ج)، مما يفترض معه تعين معه أن يتم تنفيذ تلك الاعتمادات في إطار هذه الوثيقة المالية . إلا أن ما ميز النظام الميزانياتي الجزائري في عصر برامج الاقتصادية للتنمية، هو تنفيذها في إطار حسابات تخصيص خاص، حيث يلاحظ أنه تم بمناسبة إطلاق كل برنامج فتح حساب تخصيص خاص بالخزينة لتنفيذه .و ذلك كما يلي:

- ✓ برنامج الخاص بالاعمار رقم 115-302 تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 230 من قانون المالية 2002 (2001-2004)
- ✓ البرنامج التكملي لدعم النمو رقم 120-302 تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 78 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005 (2005-2009)
- ✓ برنامج دعم النمو الاقتصادي رقم 134-302 تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 70 من قانون المالية 2010(2010-2014)
- ✓ برنامج توطيد النمو الاقتصادي رقم 143-302 تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 121 من قانون المالية 2015 (2015-2019)

3- **نظام رخص البرنامج واعتمادات الدفع** :إن ما يميز نفقات التجهيز من حيث طريقة تقديرها و تنفيذها، هو اعتماد تقنية رخص البرامج و اعتمادات الدفع.و يكمن سبب اللجوء إلى هذه التقنية الميزانياتية و المحاسبية إلى كون عمليات الاستثمار المنجزة في إطار نفقات التجهيز يستغرق انجازها عدة سنوات، بينما الميزانية العامة محددة بمدة سنة واحدة .و بهذا لا يتمكن المسير من دفع المبلغ الإجمالي دفعة واحدة لأن هذا الأخير لا يتقرر إلا عند الانتهاء من الأشغال .و لتفادي مثل هذا الإشكال ابتدع ما يسمى برخص البرنامج و اعتمادات الدفع و قد تقررت هذه التقنية بموجب المادة السادسة الفقرة الأولى من القانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم و التي تنص على" أنه تسجل نفقات التجهيزات العمومية و نفقات

[1] يوسف جيلالي، **الاطار التنظيمي والميزانياتي لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر**، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 11، العدد 02 ،2019 ،ص 20،21،22،23

الاستثمارات و النفقات برأس المال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج و تنفذ باعتمادات دفع."

أ- **رخص البرنامج** :يقصد بها المبلغ الإجمالي اللازم لتنفيذ البرنامج في ميزانية السنة الأولى التي ينطلق فيها الانجاز، في صورة اعتمادات تقديرية، و هو الأمر الذي يسمح للمسير المعني خلال السنوات القادمة بالالتزام اتجاه الغير و إبرام العقود و إجراء طلبات التموين، و هو على علم بأنه سيحصل لاحقا على الاعتمادات اللازمة و لقد عرفت المادة السادسة الفقرة الثانية من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، رخصة البرنامج بكونها " الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للآمرين بالصرف استعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة، و هي تبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها ."و على هذا فإن رخصة البرنامج تشكل بمثابة ترخيص بالالتزام في حدود سقف محدد وهي تتميز بما يلي من الخصائص:

- ✓ أنها غير محدودة المدة، أي أنها ذات طابع متعدد السنوات، و هو ما يجعلها تشكل استثناء عن مبدأ سنوية الميزانية العامة
- ✓ أنها مبالغ تسمح فقط بالالتزام دون الدفع.
- ✓ أنها قابلة لإعادة التقييم برفع مبلغها أو تخفيضه، و ذلك مثلا في حالة تغيير في الأسعار أو تغيير على المستوى التقني غير أن تخفيض اعتمادات الرخصة يسلبها لاحقا كل إمكانية. رفع لمبالغها

ب-**اعتمادات الدفع** :حسب المادة السادسة الفقرة الثالثة من القانون 21 - 90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، فإن اعتمادات الدفع تتمثل في"التخصيصات السنوية التي يمكن الأمر بصرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخصة البرنامج . ".و على هذا فإن اعتمادات الدفع تأتي في شكل أقساط مالية سنوية، تمنح ضمن المبلغ الأقصى لرخصة البرنامج، و تخصص وفق رزنامة الإنجاز المخطط لها بصدد كل عملية تجهيز، و تعد ضرورية لتنفيذ رخص البرامج و القيام بإجراءات التسديد و تبعا لهذا تتميز اعتمادات الدفع بما يلي:

- ✓ أنها أقساط سنوية، مما يجعلها تتوافق و مبدأ سنوية الميزانية العامة للدولة، و هو الأمر الذي يؤدي إلى إلغائها في حالة عدم استعمالها في السنة التي سجلت فيها .لكن و كما سبق الذكر و بما أن نفقات التجهيز تسير في إطار حساب تخصيص خاص، فإن الرصيد المتبقي من اعتمادات الدفع لا يتم إلغاؤها و إنما يتم ترحيلها تلقائيا للسنة الموالية، طبقا للقاعدة التي تسير حسابات التخصيص الخاص.
- ✓ أنها مبالغ مالية تسمح بالدفع بعد التأكد من أداء الخدمة

4- مدونة الاستثمارات العمومية [1]

كما هو الشأن بالنسبة لنفقات ميزانية التسيير، فإن اعتمادات التجهيز المصادق عليه بصفة إجمالية بقانون المالية، يتم تخصيصها و توزيعها على القطاعات التي تتضمن النفقات حسب طبيعتها أو غرض استعمالها وفقا لمدونات تحدد وفق التنظيم و يقصد بمدونة الاستثمارات العمومية الوثيقة المتضمنة الترتيب المنهجي لعمليات الاستثمار العمومي، بالشكل الذي يسمح بربط برامج الاستثمار بالأهداف واحتياجات المصالح العمومية، و كذا متابعة تنفيذ الاستثمارات العمومية وتسهيل القيام بمختلف الدراسات و التحليلات الاقتصادية لها.

و تم النص على إعداد مدونة الاستثمارات العمومية، بموجب المادة24 منالمرسوم التنفيذي 98-227 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، و ذلك بنصها على أنه "تصنف نفقات التجهيز العمومي الممولة بمساهمة نهائية في قائمة حسب كل قطاع و كل قطاع فرعي و كل فصل و كل مادة، و تحدد بموجب قرار من وزير المالية."و من الناحية العملية فإن مدونة الاستثمارات العمومية المعمول بها، تتحدد في تلك الصادرة بالتعليمة المؤرخة في خلال سنة 2016 نوع 21جانفي 1998 عن وزير المالية، و التي تصنف الاستثمارات العمومية إلى أربعة مستويات، تتمثل في كل من القطاع، القطاع الفرعي، الفصل، و أخيرا المادة .و ذلك كما يلي:

1- القطاع :يتمثل القطاع في نشاط اقتصادي معين، و هناك تسعة قطاعات تشمل الأنشطة الاقتصادية التالية:

- القطاع : "0 " المحروقات.
- القطاع :"1 " الصناعة.
- القطاع :"2 " الطاقة والمناجم.
- القطاع :"3 " الفلاحة والري.
- القطاع:"4 " الخدمات المنتجة.
- القطاع:"5 " المنشآت القاعدية الاقتصادية و الإدارية.
- القطاع :"6 " التربية والتكوين.
- القطاع :"7 " المنشآت القاعدية الاجتماعية و الثقافية.
- القطاع :"8 "دعم الحصول على السكن.
- القطاع "9 " المخططات البلدية للتنمية.

[1] يوسف جيلالي، **الاطار التنظيمي والميزانياتي لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر**، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 11، العدد 02 ،2019 ،ص 20،21،22،23

2- القطاع الفرعي :يقسم القطاع إلى قطاعات فرعية تمثل تصنيف واحد من الأنشطة المتعلقة بقطاع معين .و يوجد في لمجموع 40 قطاعا فرعيا.

3- الفصل :يمثل الفصل الوحدة الأساسية التي تصنف على أساسها الاستثمارات، و هو يحدد بدقة النشاطات الاقتصادية التي تمثل الهدف لبرنامج الاستثمار، و يوجد في المجموع :118

4- المادة : تصنف الاستثمارات لنفس الفصل إلى مواد و ذلك بحسب طبيعتها أو هدفها، و هناك تسعة مواد على الأكثر في كل فصل .و بالتالي فإن المادة هي التي تمكن من التعرف على طبيعة أو هدف البرنامج .و أخيرا تجدر الإشارة إلى أن مدونة الاستثمارات العمومية تبين كذلك نوع البرنامج (ممركز، غير ممركز)الذي ينتمي إليه كل فصل، و ذلك حتى يتسنى تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذه.

المطلب الثاني :تطبيقات المادة 120

الفرع الاول :دوافع وضع هذه المادة[1]

لقد ميز تسيير ميزانية الدولة من الضغط يرجع ذلك إلى عدة أسباب نذكر أهمها كما يلي :

- تجميد العمليات غير المنطلقة .
- تسقيف النفقات .
- جداول التعامل مع عمليات التجهيز(Matrices de traitement).
- عدم التوازن بين الالتزامات و الإعتمادات المتوفرة لدى الخزينة(خطر ميزانياتي معتبر).

الفرع الثاني :مضمون المادة 120[2] :

يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 145-302 وعنونه حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز يقيد في هذا الحساب

في باب الايرادات :

مبلغ ثلاثمائة مليار دينار (300.000.000.000) ناتج عن حسابات التخصيص الخاص رقم 15-302 ورقم 120-302 ورقم 134-302 ورقم 143-302 عقب اقفالها.

[1]

[2] المادة 20 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28-12-2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017

مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا في ايطار قوانين المالية لتمويل برامج الاستثمار.

في باب النفقات :

النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة بعنوان ميزانية التجهيز للدولة

النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة قبل 31 ديسمبر 2016

الوزراء و الولاة امرون بصرف هذا الحساب للعمليات المسجلة لفائدتهم

يتم التكفل بتمويل عمليات الاستثمار العمومية من قبل ميزانية الدولة للتجهيز في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة

لا يمكن لامرين بالصرف ميزانية الدولة للتجهيز القيام بالتزامات على رخص البرامج الا في حدود اعتمادات الدفع المبلغة لفائدتهم حسب كل قطاع وقطاع فرعي في اطار قوانين المالية

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

الفرع الثالث :الإطار القانوني الذي يسير الإجراءات الجديدة

القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28-12-2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ،وخاصة المادتين 119-120 منه .

المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 15-01-2017 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-145 المعنون «حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز »، وخاصة المادة 7 منه، التي تنص على ما يلي :

«لا يمكن للآمرين بالصرف القيام بالتزامات على رخص البرامج إلا في حدود اعتمادات الدفع المبلغة لفائدتهم حسب القطاع و القطاع الفرعي في اطار مختلف قوانين المالية».

التعليمة رقم 002 المؤرخة في 06-02-2017 المتعلقة بتنفيذ أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 15-01-2017.

المنشور رقم 01 المؤرخ في 02-02-2017 المحدد للإجراءات التطبيقية لوضع حيز التنفيذ التعليمة رقم 002 المؤرخة في 06-02-2017.

المنشور رقم 02 المؤرخ في 02-08-2017 المتمم للمنشور رقم 01 المؤرخ في 20-02-2017 المحدد لكيفيات تطبيق التعليمة 02 المؤرجة في 06-02-2017 المكرسة لاحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 15-01-2017

التعليمة رقم 105/و.م/2017 المؤرخة في 19-01-2017 الصادرة عن السيد وزير المالية، المتعلقة بتسقيف النفقات والمدفوعات للسنة المالية 2017.

الفرع الرابع: اجراءات الالتزام القانوني والمحاسبي

1- الالتزام القانوني :

- يسجل الالتزام القانوني في إطار رخصة البرنامج.
- الالتزام القانوني يخص مشاريع الصفقات، الملاحق وكل الوثائق الأخرى التعاقدية والمحاسبية:

التي يتجاوز تنفيذها الاطار السنوي.

التي لا تغطي اعتمادات دفعها مبالغها الكلية في السنة المالية المعنية.

- يحظى الالتزام القانوني بتأشيرة مبدئية ممثلة بختم رطب يحمل عبارة تأشيرة مبدئية
- لا يخول الالتزام القانوني الحق للآمر بالصرف للقيام بعملية الدفع.

2- الالتزام المحاسبي :

- يسحل الالتزام المحاسبي في إطار رخصة البرنامج وفي حدود اعتمادات الدفع المتوفرة.
- الالتزام المحاسبي يتم إصداره في الحالات التالية:

✓ من أجل حجز اعتمادات الدفع لفائدة الطلبات التي كانت محل التزام قانوني تحمل تأشيرة مبدئية.

✓ كل طلب، فاتورة شكلية، تفصيل كمي تقديري، سند طلب... التي يمكن تنفيذها خلال السنة المالية ولا تتطلب التزام قانوني.

- هذا الالتزام المحاسبي يحظى بتأشيرة عادية تخوّل الآمر بالصرف بالقيام بعملية الدفع.

الفرع الخامس :تنفيذ اعتمادات الدفع

تُبَّلغ الاعتمادات المالية بمقرر تحضره مصالح وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية)، إلى الآمرين بالصرف، المراقبين الماليين والمحاسبيين العموميين

1- البرنامج القطاعي الممركز

أ- تبليغ مقررات إعتمادات الدفع المعدة من قبل مصالح المديرية العامة للميزانية حسب القطاع و القطاع الفرعي للأمرين بالصرف، المراقبين الماليين و المحاسبين العموميين المفوضين،

ب-إعداد من طرف الأمر بالصرف، بعد التسلسل الهرمي و تحديد الأولويات، مقررات توزيع إعتمادات الدفع حسب القطاع و القطاع الفرعي و حسب العمليات

ت-التبليغ من طرف الأمر بالصرف للمراقب المالي بمقررات توزيع إعتمادات الدفع،

ث-المراقب المالي يشرع في مراقبة و مطابقة مقررات توزيع الإعتمادات المبلغة من طرف الامر بالصرف مع المقررات المبلغة من طرف مصالح المديرية العامة للميزانية،

ج- للسماح بمتابعة إعتمادات الدفع، المراقب المالي يتكفل بتوزيع إعتمادات الدفع التي تم إعدادها من طرف الأمر بالصرف عندما تكون مطابقة للمقررات المبلغة من قبل المديرية العامة للميزانية،

ح- المراقب المالي يرسل توزيع الإعتمادات للمراقبين الماليين المعنيين بمتابعة العمليات المنتدبة، بعد وضع ختم المصلحة و التوقيع بالأحرف الأولى على الوثيقة .

2- البرنامج القطاعي الغير ممركز

الإجراءات التي ترمي إلى إيداع التزامات النفقات تجري كما يلي:

أ- تبليغ مقررات اعتمادات الدفع المحضرة من طرف المصالح المديرية العامة للميزانية حسب كل قطاع ، قطاع فرعي والوزارة المرتبطة الى الآمرين بالصرف ، المراقبين الماليين وأمناء خزائن الولايات ،

ب-تحضر من قبل الوالي ،بعد ترتيب وتوقيف الاولويات ، مقررات توزيع اعتمادات الدفع حسب كل قطاع فرعي ، الوزارة المرتبطة ، الابواب والعمليات.

ت-يقوم الوالي بتبليغ مقررات اعتمادات الدفع إلى المراقب المالي.

ث-يقوم المراقب المالي بمراجعة مقررات توزيع اعتمادات الدفع وملائمتها مع المقررات المبلغة من طرف مصالح المديرية العامة للميزانية .

ج- وللتمكن من المتابعة الجيدة لاعتمادات الدفع، يأخذ المراقب المالي في الحسبان توزيع اعتمادات الدفع المحضرة من قبل الوالي عندما تكون مطابقة للمقررات المبلغة من طرف مصالح المديرية العامة للميزانية.

ح- يقوم المراقب المالي الولائي بإرسال توزيع اعتمادات الدفع للمراقبين الماليين المعنيين بمتابعة العمليات المفوضة في إطار الاشراف المنتدب على المشروع بعدما يضع ختم المصلحة و إمضاء الوثيقة.

ملاحظة هامـــــة

في حالة ما اذا كانت مقررات توزيع اعتمادات الدفع المتعلقة بالبرامج القطاعية غير الممركزة غير مطابقة لمقررات توزيع اعتمادات الدفع التي حضرتها وبلغتها مصالح المديرية العامة للميزانية ، يقوم المراقب المالي بإرجاع هذه الوثائق للآمر بالصرف المعني لغرض تصحيحها

3- البرامج القطاعية المركزية المفوضة للمصالح غير الممركزة

ان اجراءات ايداع التزامات النفقات تجري كما يلي:

أ- يستلم المراقب المالي الولائي من المراقب المالي المكلف بالبرنامج المركزي ، نسخة من مقرر توزيع اعتمادات الدفع لكل عملية يحمل الختم والامضاء.

ب-وللتمكن من متابعة اعتمادات الدفع يتكفل المراقب المالي الولائي بمقرر توزيع اعتمادات الدفع المذكورة في النقطة «أ».

4- الاشراف المنتدب على المشروع

تسمح هذه العقود للشخص العام وهو صاحب المشروع من طلب المناقصة سواء من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص من أجل مساعدته والوقوف إلى جانبه وتمثيله بموجب عدة أصناف في تسيير عقد أشغال عامة لتحقيق مصلحة عامة.

وظيفة صاحب المشروع تتمثل في التأكد من الفرصة المتاحة للعملية المقترحة ، يكون مكلف بتحديد المنطقة للأشغال وتحديد البرنامج وتوفير الغلاف المالي الاحتمالي والتأكد من من التمويل للمشرع واختيار الاجراءات والخطة التي سيتم بها إنجاز المشروع مع المقاول الذي وقع الاختيار عليه.

يجب أن تتوفر في صاحب المشروع المنتدب ثلاثة شروط:

1- الشخص العام يجب أولا أن يتحمل مسؤولية البناء والأشغال ، ويجب أن تكون تحمله لهذه المسؤولية إلى جاب إدارة التقنية للأشغال وعمليات استقبال الأشغال.
2- المشروع يجب لأن يتم بناؤه حسب احتياجات الشخص العام المسؤول عن العملية.
3- المشروع يجب أن يصبح ملكية الشخص العام بعد الانتهاء من الأشغال

التعليمة رقم 04 المؤرخة في 16/11/2015 المتعلقة بإجراءات «الاشراف المنتدب على المشروع»(M.O.D)، من طرف المراقب المالي ومتابعة العمليات المفوضة.

تتم إجراءات إيداع تعهدات النفقات على النحو التالي:

أ- يستلم المراقب المالي المكلف بالرقابة المسبقة للنفقات المتعهد بها للعمليات المفوضة في إطار الاشراف المنتدب على المشروع(M.O.D)، من المراقب المالي الموضوع تحت تصرف الآمرين بالصرف المفوضين، مقرر توزيع اعتمادات الدفع لكل عملية يحمل الختم و الإمضاء

ب-للتمكن من متابعة اعتمادات الدفع، يقوم المراقب المالي المكلف بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها لعمليات «الاشراف المنتدب على المشروع» بالتكفل بمقرر توزيع اعتمادات الدفع المذكورة في النقطة «أ» آنفاً.

الفرع السادس :محاسبة الالتزامات ومتابعة اعتمادات الدفع

1- محاسبة الالتزمات

إن محاسبة الالتزامات لرخص البرامج الممسوكة من طرف المراقب المالي تبين ما يلي :

- ✓ مبلغ رخصة البرنامج (بالنسبة للبرامج القطاعية غير الممركزة PSD)
- ✓ مبلغ رخصة البرنامج المفوضة لفائدة المصالح غير الممركزة (PSC)
- ✓ مبلغ رخصة البرنامج المفوضة في إطار M.O.D
- ✓ إعادة التقييم وتخفيض التقييم (بالنسبة للبرامج القطاعية غير الممركزة PSD)
- ✓ سحب تفويض رخصة البرنامج (بالنسبة للبرامج القطاعية الممركزة PSC)
- ✓ الالتزامات الفعلية وتتضمن كلا من:
  - الالتزامات القانونية الحاملة لتأشيرة مبدئية (مثلا: مشروع صفقة أو ملحق)
  - الالتزامات المحاسبية غير المغطاة بالتزام قانوني وغير حاصلة على تأشيرة مبدئية (مثلا: فاتورة نشر إشهار، فاتورة خبير، تفصيل...)
- ✓ الرصيد المتبقي في رخصة البرنامج.

2- متابعة اعتمادات الدفع

إن متابعة اعتمادات الدفع المنفذة من طرف المراقب المالي، ترسم ما يلي :

- ✓ الأخذ في الحسبان اعتمادات الدفع.

- ✓ الالتزامات المنفذة (حجز اعتمادات الدفع)
- ✓ تعني الالتزامات الممسوكة على مستوى محاسبة الالتزامات كأن تكون:
  - الالتزامات المحاسبية المتعلقة بعقود التسيير التي كانت محل التزام قانوني وحظيت بتأشيرة مبدئية.
  - التزام النفقات لكل عقود التسيير، فاتورة – فاتورة شكلية – تفصيل كمي وتقديري – سند طلب .... والتي يمكن تنفيذها خلال السنة المالية ومغطاة باعتمادات الدفع.
- ✓ رصيد اعتمادات الدفع الناتج عن الفارق بين اعتمادات الدفع المراجعة واعتمادات الدفع المحجوزة (التزامات محاسبية)
- ✓ الدفعات المالية التي تمت حسب الوضعية الشهرية المرسلة من طرف المحاسب المكلف.

الباقي للدفع: الناتج عن الفرق بين اعتمادات الدفع المحجوزة (التزامات محاسبية) والدفعات المنفذة

المبحث الثاني :الدراسات السابقة

المطلب الاول :الدراسات باللغة العربية و الاجنبية

الفرع الاول : الدراسات باللغة العربية

دراسة الطالبين الحمدو عز الدين و بلبالي عبد الله المتمثلة في مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر شعبة العلوم التجارية تخصص مالية مؤسسة، بجامعة احمد دارية بأدرار للموسم لجامعي 2018/2017 بعنوان دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز دراسة ميدانية بالرقابة المالية للولاية أدرار ،بحث هدفت الدراسة الى إبراز الدور الذي تلعبه الرقابة المالية في الدولة للحفاظ على مواردها المالية وترشيد الإنفاق العمومي وكذا توضيح كيفية المراقبة على نفقات التجهيز في المؤسسة لتفادي الانحرافات والأخطاء الجسيمة التي قد تتعرض إليها الأجهزة والهيئات الرقابية، تمحورت اشكالية الدراسة حول ما مدى مساهمة الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز؟ وهذا من خلال اخذ الرقابة المالية بولاية ادرار كعينة لدراسة خلال سنة 2017 – 2018 ، حيث استعمل المنهج الوصفي للعرض وفك اللبس عن الاشكالية المطروحة،خلصت الدراسة الى ان الرقابة المالية تعتمد على اسلوب الفحص والمراجعة والتدقيق المتكرر من طرف المراقب المالي واعوانه للبيانات المالية من أجل التحقق من مدى صحة وسلامة هذه الأخيرة ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، الأمر الذي يكسب الرقابة المالية فعالية في ترشيد نفقات التجهيز، وكشف الأخطار التجاوزات المالية التي قد تريد في قرارات الالتزام بالنفقات للأمرين بالصرف قبل إنتاج هاته القرارات لأثارها القانونية وقبل دخول نفقات التجهيز حيز التنفيذ، وأوصت الدراسة الى ضرورة تفعيل أدوات وهيئات الرقابة

على نفقات التجهيز ومعايير تقييم أداء البرامج الإنفاقية، و إقامة دورات وندوات وطنية ودولية لمناقشة موضوع ترشيد نفقات التجهيز والرقابة عليها وكذا إدخال مفاهيم تتعلق برقابة دراسة وتقييم المشاريع من طرف الهيئات المشرفة عليها، حتى تكون النفقات المتعلقة بها ذات جدوى وفعالية.

دراسة الطالبين علوان محفوظ و عيساوي مراد المتمثلة في مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص ادارة مالية بجامعة اكلي محند اولحاج البويرة للموسم الجامعي 2018/2017 بعنوان دور الرقابة على نفقات التجهيز العمومي في ترشيد ميزانية البلدية دراسة حالة بلدية تاغزوت لسنة 2016 ،بحيث هدفت الدراسة الى تبيين اجراءات وطرق تنفيذ نفقات الدولة للتجهيز واهم انوع الرقابة على تنفيذ نفقات التجهيز العمومي، ولقد تم الطرق للإشكالية الاتية هل تساهم الرقابة على نفقات التجهيز العمومي في ترشيد الميزانية العمومية؟ وتم اجراء الدارسة الميدانية على بلدية تاغزوت كعينة للدراسة خلال سنة 2016 ، بحيث تم اعتماد المنهج الوصفي الملائم لسرد الحقائق وذلك من اجل الاجابة على الاشكالية المطروحة،واستخلاص الطالبين في الاخير الى ان نفقات التجهيز نفقة ايجابية بالرغم من تزايدها المستمر باعتبارها تحرك الدورة الاقتصادية كما تم التوصل الى ان الرقابة المالية هي انعكاس لسياسة الدولة المالية وبالتالي تجسيد الاهداف السياسة و الاقتصادية وتكون هاته الرقابة اما قبل التنفيذ وتسمي الرقابة السابقة او ترافق التنفيذ وتسمي الانية او بعد التنفيذ ويطلق عليها اللاحقة و اوصت الدراسة الى ضرورة تحسين نوعية الرقابة التي تمارس فيجب على الجهاز الرقابي ان يضبط خطة التنمية المورد البشرية والتكفل بعملية التحسين المستمر لكفاءات المستخدمين، وكذا اعادة تفعيل دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الاموال العمومية ومنح صلاحيات اوسع له، اما بالنسبة للجانب القانوني ضرورة احترام القوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية وذلك لإنجاح عملية الرقابة

الفرع الثاني : الدراسات باللغة الاجنبية

دراسة باللغة الفرنسية للطالب غربي جلول والمتمثلة في مذكرة نهاية الدراسات ضمن متطلبات الحصول على شهادة المتخصصة في المالية العامة بالمعهد المغاربي للاقتصاد الجمركي و الجبائي الدفعة 23 في سنة 2007 تحت عنوان ميزانية التجهيز للدولة تخضير وتصويت وتنفيذ ،هدفت لدراسة الى معرفة مختلف الاجراءات التي تمر بها ميزانية التجهير للدولة من التحضير الى غاية الانجاز ومن اجل بلوغ هذا الهدف عالجة الدراسة الاشكالية التالية ماهي الاجراءات التي تمر بها ميزانية التجهيز في ظل احترام المبادئ الخمسة للموازنة ؟ بحث تمت الدراسة على مستوي وزارة المالية ، كما تم اعتماد الاسلوب الوصفي الملائم لتقرير الحقائق ، وقد خلص الطالب الى ان نظام ميزانية التجهيز الحالي لا يستجيب لمتطلبات السوق الاقتصادي واهم التوصيات التي خرجت بها الدراسة القيام باصلاحات التي من شأنها ان تجعل ميزانية التجهيز محرك لنمو

الخلاصة :

من خلال استعرضنا لبنود الفصل الاول تبين لنا ان نفقات التجهيز تلعب دور هما في الحياة الاقتصادية للامم ، على انها المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي حسب النطرية الكنزية بحيث تقوم على خلق الثروة ورفع معدلات التشغيل وذلك من خلال التوسع في الانفاق الذي يؤدي بدوره الى زيادة الناتج المحلي بقيمة كبير، ومع الزيادة في ترشيد نفقات التجهيز يمكننا الحصول على نتائج اكثر فعالية وهي احد الوسائل التي تستخدمها الدولة من اجل بلوغ اهدفها المسطرة ، وكذا تمكننا نفقات التجهيز من ستحدث بنية تحتية متطورة تساهم في انعاش الاقتصاد الوطني

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية

تمهيد:

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تقديم مبسط لمصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية من خلال التعريف بمصلحة المراقبة المالية مع تحليل هيكله التنظيمي، كما سنقوم بتعريف المكاتب والفروع الخاصة بها وإبراز مهامها وذلك من خلال المبحث الأول، ثم ننتقل إلى المبحث الثاني للتعرض إلى الإجراءات العملية التي يتخذها المراقب المالي لولاية غرداية في الرقابة القبلية للصفقات العمومية.

- المبحث الأول: تقديم مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية
- المبحث الثاني: آلية ترشيد مشروع تجهيز عمومي من خلال تطبيق المادة 120.

المبحث الأول: تقديم مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية

سنتطرق في هذا المبحث الأول على تعريف مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية وقطاعها وكذا نتطرق الى الهيكل التنظيمي ومختلف المكاتب والفروع .

المطلب الأول: نظرة عامة حول مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية

تعتبر مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعة للمديرية الجهوية للميزانية بورقلة والمديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

تعتبر مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية من الأجهزة الرقابية التي تعطي تقارير المتعلقة بالتصرف في الأموال، ومن البديهي فإن تقوم بعملية المراجعة والرقابة في هذه المصلحة تتم على النفقات بحيث لا يمكن أن تتم المراقبة على تحصيل الإيرادات، ولكنها تعني هنا الموافقة مقدما على تقدير الإيرادات وتوزيعها على بنود المصروفات، تقوم على منع وقوع الأخطاء والمخالفات المالية في أكثر الأحيان، حيث تقوم بمساعدة على الدقة في تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المالية، وكذلك للمصلحة أثر سريع على الرقابة قبل وقوع الحدث المالي، وتعتبر هذا من أهم مميزات الرقابة الناجحة وتسهم على تخفيف المسؤولية الملقاة على عاتق رجال الإدارة القائمون بالتنفيذ، وذلك لنحققهم من مشروعية وسلامة التصرف قبل البدء فيه كالآمر بالصرف والمحاسب العمومي.

المطلب الثاني : دراسة الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية للولاية غرداية

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية للولاية غرداية

الشكل (1.2): الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية للولاية غرداية

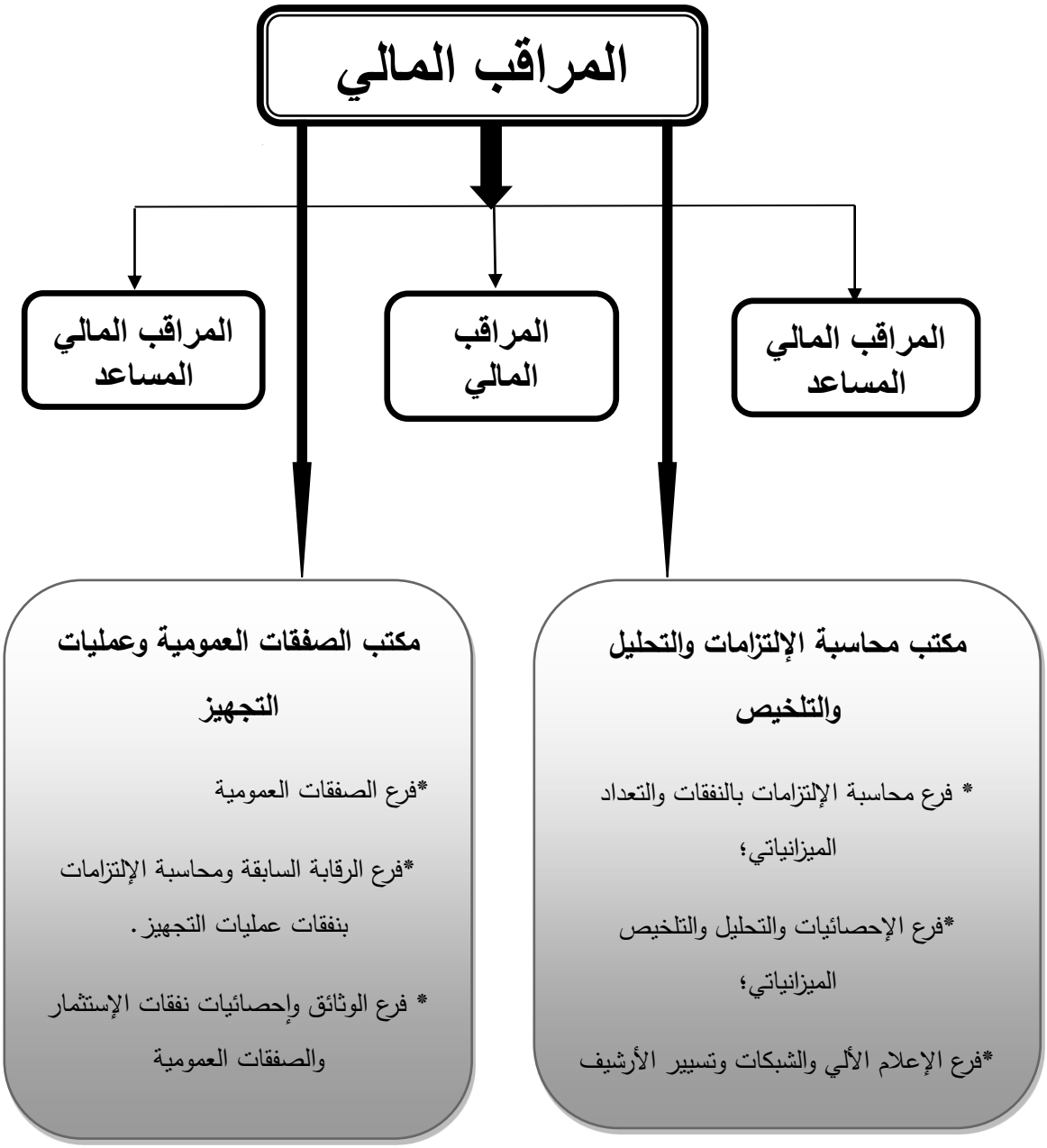

المصدر: من إعداد الطالبين بالاستناد إلى الجريدة الرسمية المؤرخة في: 2013/05/26، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في:2012/7/9، الذي يحدد عدد المراقبين الماليين و المراقبين الماليين المساعدين وكدا تنظيم مصالح المراقبة المالية في المكاتب و الفروع.

الفرع الثاني: تنظيم مصالح المراقبة المالية لولاية غرداية

يتم تحديد عدد المراقبين الماليين لدى الولاية، وكذا عدد المراقبين الماليين المساعدين الملحقين بكل مراقب مالي، وكذا تنظيم مصالح الرقابة المالية في مكاتب وفي الفروع بقرار من طرف الوزير المكلف بالميزانية بطلب من المراقب المالي[1].

بعد أن وضحنا الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية نأتي على تقديم وتعريف كل فرع من المصلحة وكذلك مهام كل واحدة منها:

- ✓ **المراقب المالي:**

هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة.

المراقب المالي مسؤول عن تسيير مصلحة المراقبة المالية[2]، ويتمثل دوره في الحرص على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية و مراقبة الامر بالصرف عن مدى تأهيله لصرف النفقة الملتزم بها تطبيقا[3]، و يكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي :

- تنظيم مصلحة المراقبة و ادارتها و تنشيطها؛
- تنفيذ الاحكام القانونية و التنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها؛
- القيام بأية مهمة اخرى مترتبة عن عمليات الميزانية؛
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية و لدى المجالس الادارية و مجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و المؤسسات الاخرى؛
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات و عروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه الى الوزير المكلف بالمالية؛
- تنفيذ كل مهام الفحص و الرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالمالية العمومية ، بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية؛

---

[1] أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية العدد 64 ، ص20.

[2] أنظر المادة 02 من المرسوم 11-381، نفس المرجع السابق، ص20.

[3] أنظر المادة 36 من القانون 21- 90 ، مرجع سبق ذكره، ص15.

- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه و تأطيرهم؛
- المشاركة في تعميم التشريع و التنظيم المرتبط بالنفقات العمومية؛
- المشاركة في دراسة و تحليل النصوص التشريعية و التنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، و التي لها أثر على ميزانية الدولة أو على ميزانية الجماعات المحلية و الهيئات العمومية؛
- إعداد تقييم سنوي و دوري حول نشاط المراقبة المالية؛
- مساعدة أيه مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية؛
- تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها؛
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه و ضمان متابعتها وتقييمها وكذا إقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع و فعال للنفقات العمومية[1].

كما يتكفل المراقب المالي زيادة على الإختصاصات التي تسند له في إطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، بالمهام الآتية :

- مسك سجلات تدوين التأشيرات و مذكرات الرفض؛
- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي؛
- مسك محاسبة الإلتزامات بالنفقات؛
- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي[2].

إن مسك محاسبة الالتزامات تهدف الى تحديد مبلغ الإلتزام المنفذ من الإعتمادات المسجلة في الميزانية و الرصيد المتبقي في كل لحظة.

إن محاسبة الإلتزام التي يقوم بمسكها المراقب المالي تكون في مجال التسيير أو التجهيز

- بالنسبة لمحاسبة الالتزام المتعلقة بنفقات التسيير تسجل :
  - ربط الإعتمادات؛
  - تحويل و نقل الإعتمادات؛
  - تفويض الإعتمادات الممنوحة للأمرين بالصرف الثانويين؛

[1] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-381، مرجع سبق ذكره، ص21.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، الجريد رقم :67، ص05.

- الإلتزامات المنفذة؛
- الأرصدة المتبقية؛

▪ أما فيما يخص الإلتزام المتعلق بنفقات التجهيز تسجل :

- رخص البرنامج و إعادة تقييمها المتتالي في كل مرة؛
- تفويض رخص البرنامج؛
- الأرصدة المتبقية؛

كما يتحقق المراقب المالي في إجراءات الرقابة على النفقات العمومية من العناصر التالية:

- صفة الآمر بالصرف؛
- مشروعية النفقة العمومية ومطابقتها بالقوانين والأنظمة المعمول بها؛
- توفر الإعتمادات أو المناصب المالية؛
- التخصيص القانوني للنفقة؛
- مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة[1].

✓ **المراقب المالي المساعد:**

يكلف المراقب المالي المساعد، تحت سلطة المراقب المالي، بالحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، كما يكلف زيادة على ذلك بما يأتي:

- مساعدة المراقب المالي في ممارسة المهام الموكلة إليه، في حدود ما يسمح له القانون.
- إعداد تقرير للمرقب المالي عن نشاطه وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه.
- إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له، حسب الشروط و الكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية[2].

كما يمارس المراقب المالي المساعد، بالإضافة إلى مهام المكلف بها قانونا، المهام الذي يحددها له المراقب المالي بموجب مقرر، بعد مصادقة المدير العام للميزانية، غير أنه لا يمكن للمراقب المالي المساعد القيام بـ:

- الرفض النهائي؛
- الإشعار المسبق؛

[1] أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سبق ذكره، ص12.

[2] أنظر المادة 13 من المرسوم 11-381، مرجع سبق ذكره، ص22.

- التقرير المفصل[1].

- شروط إنابة المراقب المالي:

في حالة غياب الغير متوقع للمراقب المالي أو حدوث مانع للمراقب المالي، يمارس صلاحيات هذا الأخير، من طرف المراقب المالي المساعد، يعين مسبقا بصفته نائبا عنه، بإقتراح من المراقب المالي وبموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية[2].

يتولى المراقب المالي المساعد النيابة في الحالات التالية:

- في حالة شغور المؤقت لمنصب المراقب المالي؛
- في حالة غياب المتوقع للمراقب المالي باقتراح من هذا الأخير؛
- كما يمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي طيلة فترة النيابة[3].

➢ **رئيس مكتب:**

يتم تعيين رؤساء مكاتب بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، بناء على إقتراح المراقب المالي من بين:

- الموظفون الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مفتش محلل مركزي للميزانية أو رتبة معادلة لها.
- الموظفون المرسمون الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مفتش محلل رئيس للميزانية أو مفتش محلل للميزانية أو رتبة معادلة لهما الذين يثبتون 03 ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة[4].

✓ **مكتب محاسبة الإلتزامات والتحليل والتلخيص:**

تتمثل المحاسبة التي يمسكها المراقب المالي في مجال التسيير فيما يلي:

- الإعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب أو المواد؛
- إرتباط الإعتمادات؛
- تحويل الإعتمادات؛

[1] أنظر المادة 02 من القرار المؤرخ في 02 أفريل2012 الذي يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، الجريدة الرسمية رقم42.

[2] أنظر المادة 03 من القرار المؤرخ في02 أفريل 2012، مرجع سبق ذكره.

[3] أنظر المادة 04 من نفس القرار السابق.

[4] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 11-381، مرجع سبق ذكره، ص22.

- التفويضات بالاعتماد التي تمنح للآمرين بالصرف الثانويين؛
- الإلتزام بالنفقات التي تمت؛
- الأرصدة المتوفرة[1].

كما تتمثل محاسبة الإلتزامات، التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والاستثمار العمومي، طبقا لمقرر البرامج أو تفويض ترخيص البرامج المبلغة له من السلطة المؤهلة بالنسبة لكل قطاع فرعي لمداولة الإستثمارات العمومية و بالنسبة لكل عملية.

كما يشرف على التحليل على مستوى مصالح الرقابة من فكرة الإلتزام إلى غاية التجسيد الفعلي والتنفيذ ثم عملية التخليص، وذلك عن طريق متابعة دورية ودقيقة للمعطيات في كل سنة مشاريع قرارات برنامج عمل، تمنح فيه كل المعلومات والتقارير اللازمة للمراقب المالي على مستوى الوزارة والولاية والبلدية ولها الحق في إقتراح خطط لسير مصالحها.

- تشكيل قواعد بيانية إحصائية؛
- تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية المقدمة من طرف المصلحة؛
- المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي لمديرية العامة للميزانية، على مستوى المصلحة؛
- المساهمة في تحسين المحيط المعلوماتي للمصلحة ونظام المعلومات للمصلحة؛
- حفظ أرشيف المصلحة وتسييره[2].

✓ **مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز:**

يكلف مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز، لاسيما بـ:

- دراسة مشاريع دفاتر أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا أو عضوا في لجنة الصفقات؛
- دراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا أو عضوا في لجنة الصفقات؛
- إعداد التقارير التقديمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية و الملاحق التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات؛

[1] أنظر المادة28 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سبق ذكره، ص13.

[2] أنظر المادة05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012، الذي يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكتب وفروع، الجريدة الرسمية العدد 28.

- تحضير الإشعارات المبنية للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة، بالتنسيق مع مكتب عمليات التجهيز؛
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير أو تغاضي؛
- إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-414؛
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية والنفقات العمومية؛
- إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية[1].

حيث أن تسيير النفقات التجهيز يعتمد على نظام خاص على عدة أدوات أهمها:

- نظام رخص البرامج :

إن تنفيذ نفقات التجهيز، وتحضيرها ومراقبتها تخضع لنفس قواعد المالية العمومية والمحاسبة العمومية غير أنها تمتاز ببعض الخصائص والتوصيات لا سيما على مستوى مرحلة الإلتزام والدفع، حيث يسمح بالإلتزام بعد إعتماد رخص البرامج ولا يمكن الدفع إلا بالترخيص بإعتمادات الدفع .

- تسير ومراقبة رخص البرامج وإعتمادات الدفع :

في ما يخص تسير رخص البرامج وإعتمادات الدفع يبلغ الوزراء المختصون ومسؤولي المؤسسات ولإدارات المتخصصة وكذا الولاة إلى مصالح الوزير المكلف بالمالية جميع المعلومات المرتبطة بإعداد التجهيزات العمومية الممولة من طرف الدولة وتنفيذها وتقويمها ويحدد مضمون ذلك بدورية عند الحاجة بتعليمة من الوزير المالية في ما يخص مراقبة التجهيز .

يقدم المراقب المالي مقرر التسجيل وبطاقة الالتزام ليسجل المعلومات المتعلقة بالمشروع ويطبقها مع مقرر البرامج ثم يمنح التأشير وفي نفس الشئ بالنسبة لمقررات إعادة التقييم، تخفيض أو تغير هيكل المواصفات حيث يجب أن تحمل تأشيرة المراقب المالي، وبعدها يقوم بالرقابة على بقية الإلتزامات الناجحة عن تنفيذ المشروع ليضمن عدم تجاوز مجموعها للمبلغ المنصوص عليه في مقرر التسجيل هذا إلى جانب القيام بالمهام التي نصت عليها المادة 09 من المرسوم رقم 92-414.

يكلف مكتب عمليات التجهيز، لاسيما بـ:

- التكفل بترخيص البرامج والتعديلات المدخلة عليها؛
- الرقابة السابقة لمشاريع الإلتزام بالنفقات التي تتكفل بها المكتب؛
- مسك محاسبة الإلتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب؛

[1] أنظر المادة05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012، مرجع سبق ذكره.

- إعداد مذكرات الرفض؛
- مسك سجلات تدوين التأشيرات الرفض؛
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض أو تغاضي؛
- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالإلتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب؛
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالنفقات لا سيما نفقات الإستثمار العمومي[1].

➢ **رئيس فرع:**

من خلال تقسيم مصلحة المراقبة المالية إلى مكاتب فإنه يتوجب على الوزارة تقسيم المكاتب إلى فروع من أجل تخفيض الضغط على المكاسب وتسهيل عمليات الرقابة وجعلها أكثر فعالية، حيث يدير كل فرع رئيس يتم توظيفه بإقتراح من المراقب المالي.

يتم تعيين رؤساء فروع بقرار من وزير المالية أو المكلف بالميزانية، بناء على إقتراح المراقب المالي من بين:

- الموظفون المنتمون إلى رتبة مراقب رئيسي للميزانية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛
- الموظفون الذين ينتمون إلى رتبة مراقب للميزانية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون ثمان سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة[2]؛

– الفروع التابعة لمكتب محاسبة الإلتزامات والتحليل والتلخيص :

- ✓ فرع محاسبة الإلتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي؛
- ✓ فرع الإحصائيات والتحليل والتلخيص؛
- ✓ فرع الإعلام الالي والشبكات وتسيير الأرشيف؛

– الفروع التابعة لمكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز :

- ✓ فرع الصفقات العمومية؛
- ✓ فرع الرقابة السابقة ومحاسبة الإلتزامات بنفقات عمليات التجهيز؛
- ✓ فرع الوثائق وإحصائيات نفقات الإستثمار والصفقات العمومية[3].

[1] أنظر المادة05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012، مرجع سبق ذكره.

[2] أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم11–381، مرجع سبق ذكره، ص22.

[3] أنظر المادة 05 من القرار الوزاري المشترك، مرجع السابق الذكر.

المبحث الثاني :آلية ترشيد مشروع تجهيز عمومي من خلال تطبيق المادة 120

من أجل فهم سير مشروع تجهيز عمومي والوقوف على أهم الخطوات التي ينتهجها كل من الآمر بالصرف والمراقب المالي من حيث الترشيد ارتأينا أن نقف على مثال تطبيقي من أجل إعطاء صورة واضحة .

المطلب الأول:خطوات الآمر بالصرف

1-1التحضير : نظرا للاحتياجات الضرورية لمديرية السكن والتجهيزات العمومية لولاية غرداية يقوم المدير وأعوانه بدراسة مسبقة لأهمية مشروع تجهيز عمومي وفائدته وكذا مردوديته حيث يتعين عليه معرفة وتوفير العناصر التي تبين الملائمة الاقتصادية والاجتماعية والأولوية الممنوحة لهذا المشروع، وكذا معرفة طريقة الانجاز، ودراسة إمكانية التنفيذ وكذا آجل الانجاز والدفع.

وبعد اكتمال نضج المشروع يتم إعداد ملف تقني مطلوب تسجيله.

1-2التسجيل : يرسل المدير طلب التسجيل مرفق بالملف التقني لوزارة السكن بغية دراسته وبعد المناقشة يتم اعتماد ميزانية التجهيز وبموجب مقرر يبين رخصة برنامج لكل مشروع ، يتقرر منح

هذا المشروع، يتم إرسال مقررة التسجيل (ملحق رقم 01) ، تحتوي اسم العملية والحصص الملتزم بها إن وجدت، ومن خلال هذا المقرر يتم العمل، حيث تعرض الحصص للمنافسة، تقوم الإدارة بالتقييم الإداري، فعند جمع التقييمات إذا فاقت القيمة حد الصفقة مثلا فالإدارة لابد لها من إبرا م صفقة عمومية ، يتم إعداد دفتر الشروط الذي يعرض على لجنة الصفقات العمومية لمديرية السكن والتجهيزات العمومية للتأشير عليه، ليتم بعد ذلك الإعلان، ولتوضيح ذلك نقدم المثال التالي:

بعد تحضير مشروع" أشغال شبكات المختلفة لمناطق السكنات الإجتماعية 6574 مسكن تساهمي الشطر الثاني"، وبعد إرسال الطلب للوزارة بغية تسجيله، وقيام هذه الأخيرة بالدراسة والمناقشة المعمقة، تقرر منح هذا المشروع، حيث تم تحديد رخصة البرنامج بميزانية التجهيز بمبلغ إجمالي حدد ب800.000.00 دج :

في هذه الحالة يتم إرسال مقررة التسجيل(رخصة البرنامج AP) إلى مصلحة مراقبة تسيير الصفقات العمومية بمديرية السكن والتجهيزات العمومية ، أين يقوم أعوان هذه المصلحة الالتزام بمقرر تسجيل العملية (ملحق رقم 02) من خلال المبلغ المحدد في مقررة التسجيل رقم 20 المؤرخ في 20 جانفي 2009 .

يرسل التزام التسجيل مرفق بمقرر التسجيل للمراقب المالي للقيام بإجراء الرقابة عليه.

تم الإعلان عن ابرام صفقة وفق مرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المعدل والمتمم.

حيث كان موضوعها : انجاز الإنارة العمومية 32 سكن اجتماعي النومرات– متليلي

صدر الإعلان في صحيفتين وطنيتين واحدة باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية (المشوار السياسي – EL–WATAN) ، وكان آجال تحضير العروض 21 يوما وعدد المؤسسات التي سحبت دفتر الشروط (مؤشر عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية) هي 04 أربعة مؤسسات ، وبعد انتهاء مدة إيداع العروض تم فتح الأظرفة التقنية والمالية ليحرر بعد ذلك محضر فتح الأظرفة التقنية والمالية ، وبعد فتحها قدمت لجنة تقييم العروض لمديرية السكن والتجهيزات العمومية لولاية غرداية محضر تقييم لمختلف العروض وأعطيت نقاط تلخص تقييم العرض التقني والمالي.

اسندت هذه الصفقة لإحدى المؤسسات الأربعة

تم إعلان المنح المؤقت في نفس الجريدتين وحددت مدة (10) عشرة أيام للطعون ، حيث لم يتم تسجيل أي طعن، في هذه الحالة تقوم بإعداد التزام بمشروع الصفقة باسم المؤسسة التي رست عليها الصفقة ، حيث قدرت بمبلغ : 12.450.000 دج اثنتا عشر مليون وأربعمائة وخمسون دينار جزائري .

يرفق الإلتزام بالوثائق الثبوتية الازمة ويسلم للمراقب المالي للتأشير عليه

للعلم أن هذه الصفقة أدمجت ضمن العملية رقم : (02 09 147 262 8 721 5 NF) حيث يمثل :

الجدول رقم (2–1): يوضح تفصيل أرقام العملية.

الرمز	البيان
02	رقم العملية
174 262	إسم المسير: مدير مديرية السكن والتجهيزات العمومية
8	المادة : تمثل نوع البرنامج الذي ينسب إليه كل فصل .
721	الفصل : يمثل الوحدة الأساسية التي تصف على أساسها الإستثمارات .
5	التمويل نهائي
F	مخطط الخماسي.
N	إسم البرنامج .

المطلب الثاني : خطوات المراقب المالي

يستلم المراقب المالي بطاقة الإلتزام بمقرر التسجيل مرفق بمقرر التسجيل الذي يحتوي إسم العملية بحيث يتأكد من صحة :

- ✓ المبلغ الموجود بالمقرر ومطابقته بميلغ الإلتزام.
- ✓ الرقم الثابت والتحليلي الموجود بمقرر تسجيل الإلتزام.
- ✓ مطابقة إسم العملية في المقرر مع الإلتزام.
- ✓ صفة الآمر بالصرف.

بعد التأكد من صحة جميع الوثائق الثبوتية مع بطاقة الإلتزام، يضع المراقب المالي تأشيرته (رقابة قبلية) على هذه البطاقة لترسل بعد ذلك إلى مديرية السكن والتجهيزات العمومية.

ثم بعد فحص الإلتزام بمقرر التسجيل يأتي دور فحص الإلتزام القانوني (ملحق رقم :03) بمشروع الصفقة :

– التأكد من وجود البنود اللازمة للصفقة، لاسيما الإجبارية منها و صحة تحريرها، و البيانات التكميلية و الوثائق التعاقدية التي حددتها المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15–247 والمتمثلة في:

التأكد من توفر العناصر التالية

البيانات الإلزامية:

- التعريف الدقيق بالاطراف المتعاقدة؛
- هوية الاشخاص المؤهلين قانونا لامضاء الصفقة و صفتهم؛
- موضوع الصفقة محددا و موصوفا وصفا دقيقا؛
- المبلغ المفصل و الموزع بالعملة الصعبة و الدينار الجزائري؛
- شروط التسديد؛
- اجال تنفيذ الصفقة؛
- بنك محل الوفاء؛
- شروط فسخ الصفقة؛
- تاريخ و توقيع الصفقة و مكانها؛

- الرقابة على البيانات الإلزامية:

– يتأكد من الأطراف المتعاقدة (مديرية السكن والتجهيزات العمومية و المتعامل المتعاقد)، و يتأكد من موضوع الصفقة (انجاز الإنارة العمومية 32 سكن اجتماعي النومرات– متليلي)؛

– يتأكد من رقم الحساب البنكي للمتعامل المتعاقد وهو ما يسمى بنك محل الوفاء؛

– يتأكد من أجال تنفيذ الصفقة المتعاقد عليه في دفتر الشروط؛

– التأكد من أن مبلغ مشروع الصفقة مطابق لمبلغ المتعهد(رسالة العرض) والمبلغ المبين في إعلان المنح المؤقت؛

- الرقابة على البيانات التكميلية:

التأكد من توفر العناصر التالية

البيانات التكميلية:

- كيفية إبرام الصفقة؛
- الاشارة الى دفاتر البنود الادارية العامة و دفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الصفقة التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها؛
- شروط عمل المناولين و اعتمادهم ، إن وجدوا؛
- بند التحيين و مراجعة الاسعار؛
- بند الرهن الحيازي ، إن كان مطلوبا؛
- نسب العقوبات المالية و كيفيات حسابها، وشروط تطبيقها او النص على حالات الاعفاء منها؛
- كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة؛
- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ؛
- شروط استلام الصفقة؛
- القانون المطبق و شروط تسوية الخلافات؛
- بنود السرية و الكتمان؛
- بند التأمينات؛
- بند الضمانات؛
- بند الملحق؛

– يتأكد من مطابقتها مع البيانات المذكورة في دفتر الشروط.

➢ **الرقابة على الوثائق التعاقدية:**

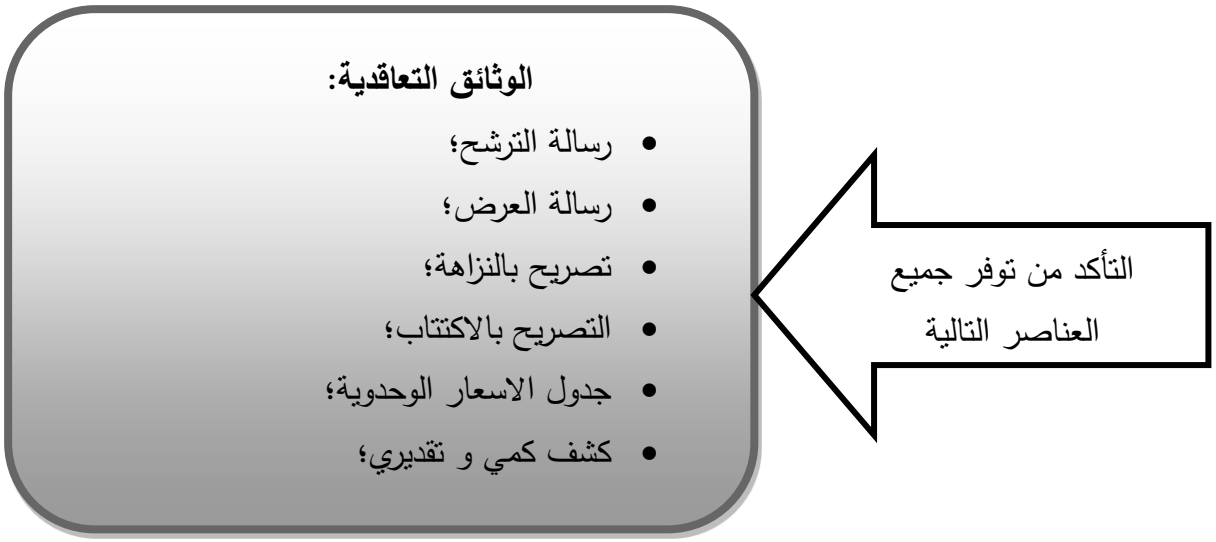

– إضافة إلى مما سبق يقوم المراقب المالي بمطابقة كل من(رسالة الترشح + رسالة العرض + تصريح بالنزاهة + تصريح بالإكتتاب) بالنماذج الصادرة عن قرار وزير المالية[1].

– التأكد من ملأ جميع البيانات بدقة، وكذلك يتأكد من صفة المتعامل المتعاقد الحائز على مشروع الصفقة المذكور محضر تقييم العروض والمذكرة التحليلية والتقرير التقديمي ، و يتأكد أيضا من إمضائه على كل من الوثائق السابقة الذكر مع ذكر التاريخ؛

– التأكد ايضا من التعيينات المذكورة في جدول الأسعار الوحدوية بأن تكون ضمن موضوع الصفقة، وعدم المبالغة في الأسعار الوحدوية،

– التأكد من مطابقة الأسعار المذكورة في الجدول السابق مع أسعار الكشف الكمي والتقديري؛

– التأكد بحساب الكشف الكمي والتقديري ومطابقته مع المبلغ الإجمالي المذكور في البند الخاص بالمبلغ في البيانات الإلزامية،

– التأكد من إمضاء المتعامل المتعاقد على الجداول سابقة الذكر مع ذكر التاريخ الذي يكون محصور بين تاريخ إعلان طلب العروض وتاريخ أخر أجل لإيداع العروض.

– التأكد من وجود مقرر منح تاشيرة لجنة الصفقات العمومية.

[1] أنظر الملاحق الصادرة في قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد نماذج رسالة الترشح، رسالة العرض، تصريح بالنزاهة وتصريح بالإكتتاب، الجريدة الرسمية، العدد17.

بعد التأكد من صحة جميع الوثائق الثبوتية مع بطاقة الإلتزام، يضع المراقب المالي تأشيرته (رقابة قبلية) على هذه البطاقة وعلى الوثائق الثبوتية اللازمة لتكون هذه التأشيرة منطلق العمل المالي ، يرسل الإلتزام المؤشر والوثائق المرفقة معه إلى مديرية السكن والتجهيزات العمومية ليتم استدعاء المتعامل المتعاقد للحصول على أمر بالخدمة ، تقوم المصلحة بإعداد محضر استلام مؤقت.

بعد التأشير على الإلتزام القانوني للصفقة يقوم المراقب المالي

يقوم المتعامل المتعاقد هنا بإرسال وضعية الأشغال إلى مديرية السكن والتجهيزات العمومية لكي يقوم هذا الأخير لإعادتها مرفقة ببطاقة الإلتزام المحاسبي (ملحق رقم 04) للمراقب المالي للتأشيرة وفق ما نصت عليه المادة 120 من قانون المالية 2017 لكي يتأكد المراقب المالي من توفر اعتمادات دفع بموجب مقرر توزيع القروض (ملحق رقم :05) المرسل من طرف مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية غرداية، بحيث يتأكد المراقب المالي من أن الإلتزام المحاسبي أن لا يتجاوز (CP) اعتمادات الدفع المخصصة للمشروع المعني وكذلك يتأكد من متابعة العملية عن طريق فتح بطاقات متابعة للإلتزامات القانونية (ملحق رقم : 06) وبطاقات المتابعة للإلتزامات المحاسبية (ملحق رقم : 07) ويقوم بالحرص على أن لا تتجاوز الإلتزامات المحاسبية للإلتزامات القانونية.

بعد التأكد من صحة جميع الوثائق الثبوتية مع بطاقة الإلتزام، يضع المراقب المالي تأشيرته (رقابة قبلية) على هذه البطاقة وعلى الوثائق الثبوتية اللازمة، وترفض التأشيرة عندما يشوب مشروع الإلتزام بالنفقة تجاوزات تمس بمشروعيته، وفي هذه الحالة يرفض المراقب المالي التأشيرة على المشروع، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 أن هذا الرفض إما أن يكون مؤقتا (ملحق رقم : 08) فيمنح الأمر بالصرف فرصة إستدراك و تصحيح الأخطاء، كما يمكن أن يكون هذا الرفض نهائي (ملحق رقم : 09) إذا تعلق الامر بإخلال بمبادئ أساسية للرقابة المسبقة، و يتم إعلام الامر بالصرف بالرفض معللا، مع تبيان النصوص القانونية و التنظيمية التي استند عليها المراقب المالي في رفضه القيام بالالتزام.

يقوم المراقب المالي بإرسال بطاقة الإلتزام المحاسبية المؤشرة مرفقة بوضعية الأشغال إلى بمديرية السكن والتجهيزات العمومية التي بدورها تقوم بإعداد حوالة دفع بمصلحة مرا قبة تسيير الصفقات لديها ملف الدفع **Dossier de paiement** مرفق داخل حوالة أين يتم إرسالها للمحاسب العمومي للدفع.

خلاصة الفصل الثاني :

بعد دراستنا التطبيقية بمصلحة المراقبة المالية والتي من خلالها تم التوصل الى الاجراءات التي يتبعها الآمر بالصرف في فهم سير مشروع التجهيز العمومي وكذلك المراقب المالي في الرقابة القبلية والتي على اثرها تقوم بتسيير وترشيد نفقات التجهيز العمومي بحرص الأخير من التأكد من مطابقة اجراءات تنفيذ عمليات التجهيز العمومي للقوانين والتنظيمات السارية المفعول لاسيما المادة 120 من قانون المالية 2017 .

خاتمة

خاتمة

تستخدم جميع الدول ميزانيتها العامة التي أهم وسيلة تعكس استراتيجيتها ، وهذا من خلال الإستخدام الأمثل لمختلف الموارد والإمكانيات المتاحة .

وتعتبر ميزانية التجهيز جزء من ميزانية الدولة حيث نفقاتها فهي تلك النفقات المسجلة في ميزانية الدولة شكل رخص برامج والتي تستعمل لتنفيذ استثماراتها عن طريق اعتمادات الدفع السنوية، وهذا تحقيق تنمية الثروة الوطنية ، وتكوين رؤوس الأموال .

يعتبر جهاز المراقب المالي من أنجع الرقابات التي تقوم بشكل كبير بتسيير وترشيد نفقات التجهيز، لكونه يتدخل قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ وقبل إتمام عملية صرفها، وبالتالي تمنح فرصة حقيقية لتصحيح الأخطاء ومراجعتها الأمر الذي يجعلها رقابة أكثر وقائية وإستشارية في آن واحد، ونظرا للدور الرئيسي الذي يلعبه المراقب المالي في الرقابة المالية القبلية

حيث تناولنا في موضوعنا – الالية التي جاءت بها المادة 120 من قانون المالية 2017 بغرض ترشيد نفقات التجهير من خلال تطبيقها على مستوي الرقابة المالية لدى ولاية غرداية– كإشكالية عامة ومجموعة من الفرضيات وللإجابة عليها قمنا بتقديم شرح من حيث مفاهيم نظرية حول الادبيات النظرية و التطبيقية لنفقات التجهيز وتطبيقات المادة 120.

وأبرزنا دور الرقابة المالية في عملية الرقابة القبلية لترشيد نفقات التجهيز العمومية وحرصه على تطبيق المادة 120 ، ثم قمنا بإسقاط الدراسة النظرية على الواقع من خلال إعدادنا لدراسة تطبيقية تتمثل في دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية غرداية.

إختبار الفرضيات:

مكنتنا هذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي من إختبار الفرضيات وإستخلاص ما يلي:

- ✓ **الفرضية الأولى:** تدور الفرضية الأولى حول تأثر هذه الالية تأثير ايجابيا على نفقات التجهيز بحيث تعمل على ترشيدها ، وإستخلصنا صحة الفرضية لكون أن: المادة 120 من قانون المالية 2017 تنص وجوبا على أن تنفيذ النفقات التجهيز العمومي مقيد بتوفر اعتمادات دفع مما يكون هناك ترشيد وتحكم في عملية تسيير نفقات التجهيز.

الفرضية الثانية: تدور الفرضية الثانية حول تطبيق هذه المادة على مختلف المؤسسة والهيئات الخاضعة للرقابة المالية، وإستخلصنا صحة الفرضية لكون المادة 120 من قانون المالية 2017 والمتعلقة بنفقات التجهيز العمومي الخاصة بالمؤسسات والإدارات العمومية وكذلك نصت المادة 02 والمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 الملتزم بها على اخضاع ميزانية تجهيز الإدارات العمومية للرقابة المالية القبلية.

الفرضية الثالثة: تدور الفرضية الثالثة حول أن هذه المادة تواجه جملة من المعوقات التي تقف حجر عثرة امام تطبيقها ، واستخلصنا صحة عدم الفرضية لكون المشرع الجزائري بإصدار نصوص وتعليمات قانونية تضبط كيفية تطبيق المادة 120 من قانون المالية 2017 بدقة.

نتائج الدراسة: من خلال اعدادنا لهذه المذكرة قد توصلنا الى النتائج التالية:

- تعتبر التجهيزات العمومية أداة في يد الدولة كان تتبع الدولة سياسية مالية مفادها زيادة النفقات في فترة الكساد الإقتصادي وتخفيضها في فترة الإنعاش لأجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.
- تعتبر المادة 120 من قانون المالية 2017 كسبيل للتحكم الجيد في تسيير نفقات التجهيز العمومي
- يكمن دور المراقب المالي في الرقابة المالية القبلية على نفقات التجهيز العمومي من خلال مطابقتها للقوانين المعمول بها، كالحرص على تطبيق المادة 120 من قانون المالية 2017 ، وكذلك ايضا عملية منح التأشيرة في حالة صحتها، وعملية رفض التأشيرة في حالة عدم صحتها ومطابقتها للقوانين السارية المفعول.
- تكمن مهمة المراقب المالي في اكتشاف الخطأ قبل أو فور وقوعه والسعي مباشرة الى تصحيحه وتداركه في الحين. كما تعمل هذه الرقابة على لفت انتباه الآمر بالصرف في حال خطئه عن حسن أو سوء نية.
- تعتبر الرقابة المالية كآلية ترشيد في نفقات التجهيز العمومي و السبيل الوحيد للخروج من مشكلة اختلاس وتبديد الأموال.

خاتمة

التوصيات المقترحة:

انطلاقا من النتائج المتوصل اليها من اجل ترشيد نفقات التجهيز العمومي نوصي بما يلي :

- تفعيل أداوت وهيئات الرقابة على نفقات التجهيز ومعايير تقييم أداء البرامج الإنفاقية.
- إقامة دورات وندوات وطنية ودولية لمناقشة موضوع ترشيد نفقات التجهيز والرقابة عليها.
- ادخال مفاهيم تتعلق برقابة دراسة وتقييم المشاريع من طرف الهيئات المشرفة عليها حتى تكون النفقات المتعلقة بها ذات جدوى وفعالية.

أفاق الدراسة:

بعد تناولنا لهذا الموضوع والتوصل إلى النتائج المذكورة، وكذا تقديم مجموعة من التوصيات، نأمل في الأخير أن تأخذ هذه التوصيات بعين الإعتبار من قبل السلطات المعنية، خاصة وأن الإصلاحات المتوالية مازالت تعطي أهمية كبيرة للرقابة على نفقات التجهيز العمومي، كما نأمل أننا قد ساهمنا ولو بالشيء اليسير في إثراء الموضوع والذي يمكن أن يفتح أفاقا جديدة لمواصلة البحث ويكون نقطة بداية لدراسات متخصصة في مجال الرقابة على نفقات التجهيز العمومي.

وعليه من خلال دراستنا السابقة للموضوع نقترح أفاق للدراسة تتمثل في:

- ✓ أثر قوانين المالية في استحداث اجراءات لترشيد نفقات التجهيز العمومي.
- ✓ دور هيئات الرقابة المالية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي.
- ✓ دور المحاسب العمومي في الرقابة على نفقات التجهيز العمومي.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

أولا : الرسائل الجامعية

1- جعفري نسرين، الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة دراسة حالة الرقابة المالية لدي ولاية ام البواقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة ام البواقي، 2016 .

رابعا: المجلات

1- قاشي يوسف ،بن سنة ناصر،دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيزالعمومي دراسة حالة خزينة ولاية البويرة، مجلة اوراق اقتصادية ، المجلد 03، العدد 02 ،2019.

2- عادل انزران،انتصار عريوات، دور المخططات البلدية في التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الجزائرية للامن الانساني ، المجلد 03، العدد 06 ،2018 .

3- يوسف جيلالي، الاطار التنظيمي والميزانياتي لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 11، العدد 02 ،2019.

خامسا: القوانين والمراسيم

1- قانون المالية لسنة 2017.

2- قانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 15 أوت 1990.

3- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ :16 سبتمبر 2015.

4- المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 13جويلية 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

5- المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، الجريدة الرسمية العدد: 82.

6- المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية العدد 64 .

7- المرسوم التنفيذي رقم 09- 374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، الجريد رقم :67.

8- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012، الذي يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكتب وفروع، الجريدة الرسمية العدد 28.

9- قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد نماذج رسالة الترشح، رسالة العرض، تصريح بالنزاهة وتصريح بالإكتتاب، الجريدة الرسمية، العدد17.

10- القرار المؤرخ في 02 أفريل2012 الذي يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، الجريدة الرسمية رقم42.

المراجع باللغة الأجنبية :

1- MINISTERE DES FINANCES,**MANUEL DE CONTROLE DES DEPENSES ENGAGEES**,2007.

الملاحق

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE — الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

WILAYA DE GHARDAIA — ولاية غرداية

N°: 2009 /020/ رقم :

Le : 20 جانفي 2009 في :

N° FIXE : 09-47-02-012 رقم ثابت :

Secteur	:	HABITAT	القطـــــاع :
Sous Secteur	:	URBANISME ET AMENAGEMENT	القطاع الفرعي :
Chapitre	:	GRANDS AMENAGEMENTS URBAINS	الفصـــــل :
Article	:	AUTRES	المـــــادة :
Gestionnaire	:	LE WALI DE GHARDAÏA	المسيـــــر :
N°	:	NF5. 721 . 8 .262 . 147 . 0 9 . 02	الرقـــــم :

DECISION DE : مقـــرر :

- INSCRIPTION [X] - التسجيل
- REEVALUATION [ ] - إعادة التقييم
- DEVALUATION [ ] - إنخفاض التقييم

إن والـي ولاية غرداية

- بمقتضى القـانـون رقم / 90/08 المؤرخ في : 90/04/07 المعدل والمتمم والمتضمن قانون البلدية .
- بمقتضى القـانـون رقم / 90/09 المؤرخ في : 90/04/07 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11اوت2005 المتضمن تعيين السيد فهيم يحي والي ولاية غرداية .
- بمقتضى المنشور رقم : ...../م.و.ت/م المؤرخ في : ..... .
- بمقتضى المنشور رقم : ...../م.و.ت/م المؤرخ في : ..... .
- بمقتضى مقرر برنامج سنة 2009 لوزارة المالية .

DECIDE : يقـرر مـا يلـــي

المادة الأولى : تخص العملية المشار إلى رقمها فيما أعلاه و التي جاء نصها فيما أدناه _____ بموجب هذا المقرر :

ARTICLE 1 : L'opération,dont le numéro est indiqué ci- dessus et dont le libellé suit est : INSCRITE par la présente decision :

Travaux de V R D des sites de logements sociaux participatifs(6574 logts L S P)2eme tranche

المادة الثانية : تقدر تكاليف العملية بما قيمته :

ARTICLE 2 : Le coût de l'opération est : 800.000.000 DA

huit cent million d a

المادة الثالثة : يوجد كل من تفصيل هيكلة الكلفة و نوع التمويل و الجدول الزمني و تحديد الموقع و آثار الإستثمار على التوالي في الجداول : أ. ب . ج. د. ي. التالية :

ARTICLE 3 : La structure du coût , la nature du financement, la localisation, et les effets de l'investissement sont détaillés respectivement dans les tableaux A. B. C. D. et E. suivants:

تذكير رقم العملية : NF5. 721 . 8 .262 . 147 . 0 9 . 02

Rappel Opération n° :

AUTRES CARACTERESTIQUES — المميزات الأخـرى

1- ECHEANCIER PREVISIONNEL DES PAIEMENTS (10^3 DA) — المبلغ الزمنـي التقديري للمدفـوعات (10^3 دج)

MONTANT en	المبلغ بـ:					
DINARS	الدينـارات					
Devises Directes	العملـة					
TOTAL	المجمـوع					

-MONTANT TOTAL DE L'AUTOFINANCEMENT (10^3 DA) — المبلغ الإجمـالي التقديري للمدفـوعات (10^3 دج)

2- AUTRES INFORMATIONS : — 2 - معلـومـات أخـــرى :

المراقبة المالية لولاية غرداية
وصول يوم 01 فيفري 2009

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية

مديرية السكن و التجهيزات العمومية

رقم البطاقة	
السنة المالية	الرقم
2009	01

المراقبة المالية لدى ولاية غرداية
المراقب الموارد
01 MAR
الرقم : 19

وثيقة التـــــزام

رقم العملية : NF/5/721/8/262/147/09/02

عنوان العملية : اشغال الشبكات المختلفة لمناطق السكنات الاجتماعية ' 6574 مسكن تساهمي) (الشطر الثاني) .

تعيين الالتزام: الزام مقرر التسجيل رقم :2009/20 بتاريخ :2009 /01 /20 .

تفاصيل الإلتزام المقترح:

الرقم	تفاصيل عملية التجهيز	المبلغ	الملاحظات
1	الدراسات أو الهندسة		
2	البناء و ما إرتبط به	800,000,000.00	
3	الأشغال العمومية		
4	الآلات و التجهيزات العمومية		
5	عتاد و النقل		
6	التكوين		
7	تقديم الخدمات الخارجية		
8	المخزون الأدنى		
9	غير ذلك		
	مال متداول إضافي		
	المنشآت الأساية المحيطة		
	الأرضية		
	الفوائد الإضافية		
	حقوق الجمرك و الرسوم		
98	مبلغ غير موزع		
	المجمـــــوع	800,000,000.00	

الرصيد القديم	المبلغ المقترح	الرصيد الجديد	الملاحظات
0.00	800,000,000.00	800,000,000.00	

غرداية في : 28 فيفري 2009

المسيـــر

تاشيرة المراقبة المالية
الرقم
التاريخ

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
الرقابة المسبقة لنفقات التجهيز
03 MARS 2009
للمراقبة المالية - 47 -

مديرية السكن و التجهيزات العمومية
ولاية غرداية
المسيـــر

مدير السكن والتجهيزات العمومية
محمد بركون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عملية تجهيز

رقم الوثيقة	
السنة المالية	الرقم
2020	

ولاية غرداية
مديرية التعمير و الهندسة المعمارية والبناء
الحساب رقم:145-302
رقم العملية: NL 5 721 3 262 027 01
عنوان العملية: VRD des lotissements Sociaux

المراقبة المالية لدى ولاية غرداية
البريد الوارد
20 JUIL. 2020
130
الرقم :

وثيقة التزام قانوني

بيان الإلتزام:الالتزام القانوني ب:

الاتفاقية رقم:006/2020المتعلقة بمتابعة شق الطرق وانجاز شبكة الصرف الصحي لتجزئة370 قطعة اجتماعية بالشعبة الحمراء الجزء ج بلدية الضاية بن ضحوة والتجزئة 111 قطعة اجتماعية المذاخ بلدية بريان الحصة رقم:03
من طرف:BET SMARTECH الممثل بواسطة: بن مسعود محمد لمين
تفاصيل الإلتزام المقترح:

الرقم	تفاصيل عملية التجهيز	المبلغ	الملاحظات
01	الدراسات أو الهندسة	670 000,00	
02	البناء و الهندسة المدنية		
03	أشغال عمومية		
04	آلات و أجهزة إنتاج		
05	أجهزة النقل		
06	التكوين		
07	خدمات مصالح خارجية		
08	غير ذالك		
09	مصاريف الإشهار		
10	مبلغ العملية غير موزعة		
	المجموع		
	المجموع	670 000,00	

إختصار

الرصيد القديم	المبلغ المقترح	الرصيد الجديد	ملاحظات
0,00	670 000,00		

تأشيرة المراقب المالي
الرقم:
التاريخ:

غرداية في: 12 جويلية 2020
المسير

عن الوزير وبتفويض منه
مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء
لولاية غرداية
كريم بلقاسم قمري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عملية تجهيز

رقم الوثيقة	
السنة المالية	الرقم
2020	009

المراقبة المالية لدى ولاية غرداية
البريد الوارد
20 JUIL. 2020
131
الرقم :

ولاية غرداية
مديرية التعمير و الهندسة المعمارية والبناء
حساب رقم:145-302
رقم العملية: NL 5 721 3 262 027 01
عنوان العملية: VRD des lotissements Sociaux

وثيقة التزام محاسبي

بيان الإلتزام:الالتزام المحاسبي ب:

مبلغ:5,000,00 دج الاتفاقية رقم:006/2020المتعلقة بمتابعة شق الطرق وانجاز شبكة الصرف الصحي لتجزئة370 قطعة بتساعية بالشعبة الحمراء الجزء ج بلدية الضاية بن ضحوة والتجزئة 111 قطعة اجتماعية الداخ بلدية بريان الحصة رقم:03

ن طرف:BET SMARTECH الممثل بواسطة: بن مسعود محمد لمين

تفاصيل الإلتزام المقترح:

الرقم	تفاصيل عملية التجهيز	المبلغ	الملاحظات
01	الدراسات أو الهندسة		
02	البناء و الهندسة المدنية		
03	أشغال عمومية	5 000,00	
04	آلات و أجهزة إنتاج		
05	أجهزة النقل		
06	التكوين		
07	خدمات مصالح خارجية		
08	غير ذالك		
09	مصاريف الإشهار		
10	مبلغ العملية غير موزعة		
	المجموع		
	المجموع	5 000,00	

إختصار

الرصيد القديم	المبلغ المقترح	الرصيد الجديد	ملاحظات
130 690,39	5 000,00	125 690,39	

غرداية في: 12 جويلية 2020

المسير

عن الوزير وبتفويض منه
مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء
لولاية غرداية
كريم بلقاسم قمري

وزارة السكن والعمران والمدينة
مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء
ولاية غرداية

أشيرة المراقب المالي
الرقم:
التاريخ:

ولايـــــة غـــرداية
مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية

غرداية في..... 07 جوان 2020

مقرر رقم : 196

المتضمن توزيع قـروض الدفع لميزانية التجهيز لسنة 2020
(البرنامج العادي رقم 145-302)

إن والـي ولاية غرداية

- بمقتضى الـقـانـون رقم / 07/12 المؤرخ فـي 21/02/2012 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين السيد بوعلام عيواني بتاريخ 25 جانفي 2020 واليا لولاية غرداية
- بمقتضى المقرر رقم: 91 / و. م / المؤرخ 02 جانفي 2020 المتضمن تبليغ إعتمادات الدفع لميزانية التجهيز لسنة 2020
- بمقتضى المقرر رقم: 163 / و. م / المؤرخ 02 جانفي 2020 المتضمن إلحاق إعتمادات الدفع لميزانية التجهيز لسنة 2020

يـقـــرر

المادة الأولـــى : توزع قروض الدفع علـــى حسب القطاع ،القطاع الفرعي والفصل وذلك على النحو التالـــي :

الفصل/القطاع الفرعي	المسيير	القروض السابقة	القروض الملغاة	القروض المضافة	القروض الجديدة
175	DIM	0,00	0,00	240 221 545,72	240 221 545,72
	DPSB	581 154 353,85	240 221 545,72	0,00	340 932 808,13
القطاع الفرعي 17		581 154 353,85	240 221 545,72	240 221 545,72	581 154 353,85
مجموع القطاع 1		581 154 353,85	240 221 545,72	240 221 545,72	581 154 353,85
341	D R E	0,00	0,00	336 661 668,03	336 661 668,03
342	D R E	0,00	0,00	1 006 861 178,43	1 006 861 178,43
	DPSB	1 343 522 846,46	1 343 522 846,46	0,00	0,00
القطاع الفرعي 32		1 343 522 846,46	1 343 522 846,46	1 343 522 846,46	1 343 522 846,46
322	D R E	0,00	0,00	105 266 596,12	105 266 596,12
333	D R E	0,00	0,00	30 000 000,00	30 000 000,00
	DPSB	159 092 880,35	135 266 596,12	0,00	23 826 284,23
القطاع الفرعي 33		159 092 880,35	135 266 596,12	135 266 596,12	159 092 880,35
227	C Forets	0,00	0,00	2 100 000,00	2 100 000,00
	DPSB	2 100 000,00	2 100 000,00	0,00	0,00
القطاع الفرعي 34		2 100 000,00	0,00	0,00	2 100 000,00
352	D.ENV.	0,00	0,00	89 190 497,63	89 190 497,63
	DPSB	110 595 426,44	89 190 497,63	0,00	21 404 928,81
القطاع الفرعي 36		110 595 426,44	89 190 497,63	89 190 497,63	110 595 426,44
مجموع القطاع 3		1 615 311 153,25	1 567 979 940,21	1 567 979 940,21	1 615 311 153,25
411	D Touris	0,00	0,00	0,00	0,00
421	D Touris	0,00	0,00	0,00	0,00
	DPSB	672 841 472,50	0,00	0,00	672 841 472,50
القطاع الفرعي 42		672 841 472,50	0,00	0,00	672 841 472,50
512	D.Transp	0,00	0,00	596 904,00	596 904,00
	DPSB	6 778 869,18	596 904,00	0,00	6 181 965,18
القطاع الفرعي 43		6 778 869,18	596 904,00	596 904,00	6 778 869,18
461	DWC	0,00	0,00	0,00	0,00
567	DWC	0,00	0,00	0,00	0,00
	DPSB	60 823 329,33	0,00	0,00	60 823 329,33
القطاع الفرعي46		60 823 329,33	0,00	0,00	60 823 329,33
مجموع القطاع 4		740 443 671,01	596 904,00	596 904,00	740 443 671,01
521	D.T.P	0,00	0,00	281 409 933,03	281 409 933,03
522	D.T.P	0,00	0,00	721 512 145,00	721 512 145,00
	DPSB	1 002 922 078,03	1 002 922 078,03	0,00	0,00
القطاع الفرعي 52		1 002 922 078,03	1 002 922 078,03	1 002 922 078,03	1 002 922 078,03
526	D.Transp.	0,00	0,00	1 120 890,75	1 120 890,75
	DPSB	6 943 090,47	1 120 890,75	0,00	5 822 199,72
القطاع الفرعي 54		6 943 090,47	1 120 890,75	1 120 890,75	6 943 090,47
831	DAL	0,00	0,00	30 825 072,41	30 825 072,41
834	D Impots	0,00	0,00	99 325 873,95	99 325 873,95
834	D Domaine	0,00	0,00	0,00	0,00
834	DRE	0,00	0,00	0,00	0,00
834	DEP(Moudj)	0,00	0,00	14 000 000,00	14 000 000,00
834	DSA	0,00	0,00	17 887 576,62	17 887 576,62
834	DJS	0,00	0,00	0,00	0,00
834	D S P	0,00	0,00	50 000 000,00	50 000 000,00
834	DEP(Ens sup)	0,00	0,00	0,00	0,00
834	DEP(M F)	0,00	0,00	20 000 000,00	20 000 000,00
834	DWC	0,00	0,00	24 879 606,66	24 879 606,66
852	DEP	0,00	0,00	274 621 267,42	274 621 267,42
852	DUAC	0,00	0,00	0,00	0,00
853	DEP	0,00	0,00	46 038 981,58	46 038 981,58
	DPSB(Micl)	1 432 272 935,68	577 578 378,64	0,00	854 694 557,04
القطاع الفرعي57		1 432 272 935,68	577 578 378,64	577 578 378,64	1 432 272 935,68
مجموع القطاع 5		2 442 138 104,18	1 581 621 347,42	1 581 621 347,42	2 442 138 104,18

AP

بطاقة إعمالية

DL

MINISTERE DES FINANCES
CONTRÔLE FINANCIER
AUPRES DE LA WILAYA DE GHARDAIA

Operation N° F5.721.8.262.147.0902

Libellé de l'operation:.....
.....
.....

CM

BUDGET D'EQUIPEMENT

Montant des Crédits Délégués 01	Engagements 02	Retraits d'Eng 03	Cumul (2 - 3) 04	Solde 05
ترحيل				176.627.127,04
F67	ص 2019/1881	15.877,72	سويلفا زلم ع	
F68	إق ملحق إقفال ص 2016/152	5.386.940,79	سويد الشيخ	181.014.067,83
F69	2.164.041,93	إم ص 2016/152	سويد الشيخ	
F70	إم مقرر فسخ ر1 ف 2019/02	9.691.953,00	بورزمة نور الدين	190.706.020,83
F71	إق+م مقرر فسخ 02 2019/02	7056.992,00	بن اعراب القادر	197.757.012,83
F72	إق+م مقرر فسخ 03 2019/1131	10.001.295,00	بن زيادي التدير	207.758.307,83
F73	68.480,00 2019/16	إق مباشق 2019/041	بهدي عمر	207.689.827,83
F74	إق+م إقفال إم 2019/041	68.480,00	بهدي عمر	207.758307,83
				176.697.185,83
F75		الاخذ بالحساب لمقررت مواصفاع		176.697.185,83
F76	172.697,58	إم ص 2018/1145	جلبيدي ع القادر	
		Solde au 31/12/2019		176.697.185,83
F-1	إفتتاح	23.166.847,36		
F02		التزام مقرر تغيير هيكلة كلفة ع		176.697.185,83
F03		التزام مقرر تغيير مواصفات ع		176.697.185,83
F04	919.960,00	بن موسى محمد (إم + إق)		175.777.225,83
F05	7.309.540,00	فرطاس فاروق (إم+إق)		168.467.685,83
F06	11.472.210,00	حيرش محفوظ (إم + إق)		156.995.475,83
F07	2.819.830,00	بوقانون عبد القادر (إق+إم)		154.175.645,83
F08	2.502.640,00	بلتير سايح خالد (إق+إم)		151.672.965,83
F09	368.134,83	(إق+إم)	ANEP	151.304.831,00
F10	6.057.415,92	رسوي النوي إم		151.304.831,00
F11	1.446.942,30	البرج عيسى إم		151.304.831,00
F12	298.214,00	إم + إق	ANEP	151.006.617,00
F 13	2.403.395,60	برشن عبد القادر إم		
F14	1.057.034,80	سويد الشيخ		

imp.cfghard

CP 2020

121

السكن

MINISTERE DES FINANCES

CONTRÔLE FINANCIER

AUPRÉS DE .....

Opération N° .....

Libellé de l'opération : .....

.....

BUDGET D'EQUIPEMENT

Montant des Crédits Délégués 01	Engagements 02	Retraits d'Eng. 03	Cumul (2-3) 04	Solde 05
202.197.993,93				202.197.993,93
F01	919.960,00		بن موسى محمد	201.278.033,93
F02	7.309.540,00		عزطاس فاروق	193.968.493,93
F03	M.472.260,00		حبيرش مفوض	182.496.243,93
F04	2.819.830,00		بوقاتون عبد القادر	179.676.413,93
F05	2.502.640,00		بابشير سايح خالد	177.173.773,93
F06	368.134,83		ANEP	176.805.639,10
F06	6.057.415,92		رسيوي النوعي	170.748.223,18
F07	1.446.942,30		البرج عيسى	169.301.280,88
F08	298.214,00		ANEP	169.003.066,88
F09	2.403.395,50		بوشتي عبد القادر	166.599.671,38
F10	1.057.034,80		سويداطيخ	165.542.636,58

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
مديرية التنظيم الميزاني والرقابة المسبقة
للنفقات الملتزم بها
المراقبة المالية لدى ولايـة غردايـة

الرقم:____/م.ع.م/م.ج.م/م.م/2017.

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DU BUDGET
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE
ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
CONTROLE FINANCIER PLACE AUPRES
DE LA WILAYA DE GHARDAIA

غرداية يوم: .....

إلى السيد الأمر بالصرف:.....

مذكرة رفض مؤقت

الموضوع: ...../السنة المالية:.....
وثيقة الإلتزام رقم: .....
طبيعة العملية: .....
رقم العملية: .....
إسناد الميزانية: الفرع: ..... الباب: ..... المادة: .....
المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المعدل والمتمم، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ولاسيما المادة 11، 12 و13.

يشرفني أن أبلغكم بمذكرة الرفض المؤقت للملف في الموضوع المذكور أعلاه، وذلك للأسباب التالية:

- .....
- .....
- .....

وهذا تبعا للنصوص التالية:

.....
.....

المراقب المالي:

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
مديرية التنظيم الميزاني والرقابة المسبقة
للنفقات الملتزم بها
المراقبة المالية لدى ولايـة غردايـة

الرقم:____/م.ع.م/م.ج.م/م.م/2017.

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DU BUDGET
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE
ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
CONTROLE FINANCIER PLACE AUPRES
DE LA WILAYA DE GHARDAIA

غرداية يوم: .....

إلى السيد الأمر بالصرف:.....

مذكرة رفض نـهائي

الموضوع: ...../السنة المالية:.....
وثيقة الإلتزام رقم: .....
طبيعة العملية: .....
رقم العملية: .....
إسناد الميزانية: الفرع: ..... الباب: ..... المادة: .....
المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المعدل والمتمم، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ولاسيما المادة 11، 12 و13.

يشرفني أن أبلغكم بمذكرة الرفض النهائي للملف في الموضوع المذكور أعلاه، وذلك للأسباب التالية:

- .....
- .....
- .....

وهذا تبعا للنصوص التالية:

.....
.....

المراقب المالي: